

Distr.: General
27 March 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه

و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

التقرير السابع عن مسؤولية المنظمات الدولية*

مقدم من السيد جيورجيو غايا، المقرر الخاص

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - نطاق المواد، والمصطلحات المستخدمة والمبادئ العامة
١٠	ثالثا - إسناد التصرف
١٩	رابعا - خرق التزام دولي
٢١	خامسا - مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى

* يعرب المقرر الخاص عن امتنانه للمساعدة التي قدمها في إعداد هذا التقرير باولو بالشيتي (أستاذ مساعد، بجامعة ماسيراتا)، وستيفانو دوريجو (دكتوراه، جامعة بيزا)، وناديا كلب (ماجستير في الحقوق، جامعة نيويورك).



	مشروع المادة ١٥ مكررا: مسؤولية المنظمة الدولية عن فعل ارتكبته منظمة دولية أخرى تكون
٢٥	الأولى عضوا فيها
٢٥	سادسا - الظروف النافية لعدم المشروعية
٢٩	مشروع المادة ١٩: التدابير المضادة
٣١	سابعا - مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية
٣٩	ثامنا - مضمون المسؤولية الدولية
٤٢	تاسعا - أعمال المسؤولية الدولية
٤٩	عاشرا - أحكام عامة
٥١	مشروع المادة ٦١: قاعدة التخصيص
٥٢	مشروع المادة ٦٢: مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد
٥٣	مشروع المادة ٦٣: المسؤولية الفردية
٥٤	مشروع المادة ٦٤: ميثاق الأمم المتحدة

أولا - مقدمة

١ - الغرض من هذا التقرير هو تزويد لجنة القانون الدولي بأرضية لإتمام اعتماد مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في قراءة أولى.

٢ - وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي مؤقنا حتى الآن ٥٣ مشروع مادة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية^(١). وتشكل المواد ١ إلى ٣٠ الباب الأول، المتعلق بـ "الأفعال غير المشروعة الصادرة عن منظمة دولية"؛ وتغطي المواد ٣١ إلى ٤٥ الباب الثاني، المتعلق بـ "مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية"، في حين تشكل المواد ٤٦ إلى ٥٣ الفصل الأول ("الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية") من الباب الثالث المتعلق بـ "إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية". وأحاطت اللجنة كذلك علما^(٢) في دورتها الستين بالمواد ٥٤ إلى ٦٠ التي اعتمدها لجنة الصياغة والتي يتوخى أن تشكل الفصل الثاني من الباب الثالث، المتعلق بـ "التدابير المضادة".

٣ - وفيما يتعلق بالمواد المعتمدة حتى الآن، لا تزال ثمة بعض المسائل العالقة، من قبيل مسألة صياغة المادة ١٩ ("التدابير المضادة") في الفصل الخامس ("الظروف النافية لعدم المشروعية") في الباب الأول، ومكان إدراج الفصل العاشر ("مسؤولية دولة فيما يتصل بفعل منظمة دولية"). وسيتناول هذا التقرير تلك المسائل ويقترح أيضا بضعة أحكام ذات طابع عام لإدراجها في باب مشاريع المواد المتضمن "للأحكام العامة".

٤ - وعلاوة على ذلك، فإنه كما سبقت الإشارة إليه في تقارير سابقة^(٣)، يبدو أن من المستصوب أن تستعرض اللجنة النصوص التي اعتمدت حتى الآن قبل أن تنهي القراءة الأولى. وهذا ما سيمكن اللجنة من إعادة النظر في بعض مشاريع المواد على ضوء التعليقات التي أبدتها الدول والمنظمات الدولية لاحقا وعلى ضوء التطورات التي حصلت في القرارات القضائية وفي الممارسة. ولعل بالإمكان أيضا مراعاة الآراء التي أعرب عنها في الأدبيات القانونية. وهكذا سيدرج هذا التقرير استقصاء لكافة المستندات ذات الصلة ويقدم بعض الاقتراحات لتعديل النصوص التي اعتمدت مؤقنا أو لإضافة توضيحات في الشروح.

(١) استنسخ نص مشاريع المواد المعتمدة مؤقنا حتى الآن في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفصل السابع، الفرع جيم، الفقرة ١٦٤.

(٢) المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع ألف، الفقرة ١٣٤. ويمكن الاطلاع على نص مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة والتي اعتمدها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.725/Add.1) على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي، www.un.org/law/ilc.

(٣) في تقريره الثاني (A/CN.4/541)، الفقرة ١، وتقريره الثالث (A/CN.4/553)، الفقرة ١، وتقريره الخامس (A/CN.4/583)، الفقرات ٣-٦، وتقريره السادس (A/CN.4/597)، الفقرة ٣.

٥ - وقد تناولت بعض التعليقات التي أبدتها الدول والمنظمات الدولية تقارير المقرر الخاص والاقتراحات الأصلية أكثر مما تناولت مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في الوقت ذاته. ولن يتناول هذا التقرير التعليقات التي تناولت النصوص التي نُسخِتْ إلا بقدر ما لها من صلة أيضاً بمشاريع مواد اللجنة.

٦ - وينقسم هذا التقرير إلى فروع تطابق التقسيمات القائمة في النصوص التي اعتمدت مؤقتاً. وسترد في نهاية كل فرع اقتراحات بشأن مشاريع المواد التي ستجري مناقشتها في الفروع التالية. وتشمل هذه الاقتراحات بعض التغييرات في ترتيب التقسيمات الحالية. والإشارة الواردة في هذا التقرير هي دائماً إشارة إلى الترقيم الحالي لمشاريع المواد. ولن يعدل الترقيم، عند الاقتضاء، إلا وقت اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى.

ثانياً - نطاق المواد، والمصطلحات المستخدمة والمبادئ العامة

٧ - وعلى غرار ما نص عليه في المادة ١، تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية (الفقرة ١) كما تنطبق "على المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية" (الفقرة ٢). وتعكس هذه المادة الموقف الذي اتخذته اللجنة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٤). وقد أعرب عن هذا الموقف في المادة ٥٧ التي بمقتضاها "لا تخل هذه المواد بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي".

٨ - وفي مشاريع المواد الحالية، إذا كانت المسائل المتعلقة بإسناد التصرف، وخرق التزام دولي والظروف النافية لعدم المشروعية قد تناولها الباب الأول بما يشمل كل الحالات التي قد تنشأ فيها المسؤولية الدولية لمنظمة دولية، فإن الباب الثاني لا يعنى إلا بمضمون مسؤولية منظمة دولية تجاه منظمة دولية أو دولة أخرى بينما يتناول الباب الثالث الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية من جانب منظمة دولية أخرى أو دولة أخرى. وتأييداً للرأي الذي أعرب عنه داخل اللجنة في دورتها الستين والذي أشير إليه في تقرير اللجنة^(٥)، اقترحت بعض الدول أن

(٤) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الصفحات ٣١-٣٧. ومن المسائل التي تركتها المادة ٥٧ جانباً مسألة المسؤولية التي قد تترتب على دولة عن سلوك منظمة دولية لا تكون تلك الدولة عضواً فيها. وهكذا فإن الأفضل عدم الأخذ بالاقتراح الذي قدمته باكستان (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٥) وماليزيا (A/C.6/59/SR.23)، الفقرة ١) والداعي إلى قصر الإشارة إلى الدول الواردة في المادة ١ من المشروع الحالي على الدول "الأعضاء".

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفصل السابع، الفرع باء، الفقرة ١٤٧.

يشمل الباب الثالث أيضا احتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية لدولة^(٦). غير أن هذه مسألة تخرج عن النطاق المحدد في المادة ١. علاوة على ذلك، لو أُرثمت ضرورة النص تحديدا على القواعد التي تسري على احتجاج منظمة دولية بمسؤولية دولة، لكان المكان المناسب للنص على ذلك هو المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا مشاريع المواد الحالية. فكان بالإمكان تصور توسيع نطاق العديد من مواد الباب الثالث من مسؤولية الدول، من قبيل المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٤، لتشمل أيضا احتجاج المنظمات الدولية بالمسؤولية.

٩ - وينبغي اتباع نفس النهج فيما يتعلق بشئى المسائل الأخرى التي لا تتناول فيها مواد مسؤولية الدول إلا العلاقات بين الدول، من قبيل الموافقة (المادة ٢٠)، أو الضرورة (المادة ٢٥) أو مضمون المسؤولية الدولية (الباب الثاني، ولا سيما المادتين ٣٣ و ٤١). وعلى سبيل المثال، إذا كانت نفس شروط اعتبار الموافقة ظرفا نافيا لعدم المشروعية تسري على الدول والمنظمات الدولية، فإنه يمكن تعديل المادة ٢٠ من مسؤولية الدول على النحو التالي: "تؤدي موافقة دولة أو منظمة دولية على ارتكاب دولة أخرى فعلا معيناً إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة أو المنظمة الدولية الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة" (الكلمات المكتوبة بالخط المائل مضافة).

١٠ - وتعرف المادة ٢ مصطلح "المنظمة الدولية" لأغراض مشاريع المواد. ويبدو واضحا، على غرار ما أشير إليه كثيرا، أن تعريف "قواعد المنظمة" الوارد حاليا في الفقرة ٤ من المادة ٤ ينبغي أن يدرج في المادة ٢ وأن تكون صيغته أعم، حتى يشير إلى أغراض كافة مشاريع المواد لا إلى أغراض المادة ٤ فحسب، على غرار ما يفهم من صيغته الحالية.

١١ - وتعريف "المنظمة الدولية" الوارد في المادة ٢ أكثر تفصيلا من التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، والذي يكتفي بوصفها بأنها "منظمة مشتركة بين حكومات"^(٧). ولئن لم تتوقف بعض الدول عند ذلك التعريف، فإنها فضلت ألا تأخذ بعين الاعتبار إلا المنظمات التي تكون الدول أعضاء فيها^(٨). غير أن أغلبية تعليقات الدول أيدت الإشارة أيضا، على

(٦) استنادا إلى تدخلات النمسا (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٨٥)، وبيلاروس (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٥٦)، والاتحاد الروسي (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ٤٢)، وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧). وانظر أيضا تدخلى هنغاريا (A/C.6/63/SR.20، الفقرة ٢٩)، وبولندا (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ٣٢).

(٧) المادة ٢، الفقرة ١ (ط) من المادة ٢ من الاتفاقية، الوثيقة A/CONF.129/15. ودعت إلى استخدام هذا التعريف في النص الحالي المملكة المتحدة (A/C.6/58/SR.15، الفقرة ١٠).

(٨) انظر تدخلات الصين (A/C.6/58/SR.14، الفقرتان ٤٩ و ٥١)، وإسرائيل (A/C.6/58/SR.15، الفقرة ١٩)، وكوبا (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٢٤)، والأرجنتين (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٧٩). وأعرب الاتحاد الروسي

غرار ما ورد في المادة ٢، إلى المنظمات الدولية التي تضم من بين أعضائها كيانات من غير الدول، باعتبارها "واقعا راهنا"^(٩).

١٢ - ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن الإشارة في المادة ٢ إلى أن المنظمة الدولية يمكن أن تنشأ "بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي" "تجد تأكيداً لها في الممارسة التي درجت عليها اليونسكو فيما يتعلق بإنشاء منظمات حكومية دولية من خلال إجراء مبسط، بمقتضاه يعتمد الجهازان الإداريان لليونسكو (المؤتمر العام والمجلس التنفيذي) أنظمتها الأساسية، ويجوز للدول الأعضاء المهتمة بأنشطتها أن تبلغ المدير العام بقبولها لأنظمتها الأساسية"^(١٠).

١٣ - وانتقدت إحدى الدول التعريف لأنه لا يقصر مسؤولية منظمة دولية تجاه دولة على الحالة التي تعترف فيها الدولة بالشخصية الاعتبارية للمنظمة^(١١). فمسألة ما إذا كان

عن بعض الشكوك (A/C.6/58/SR.15، الفقرة ٢٩). وانظر أيضاً تدخل السلفادور (A/C.6/60/SR.13، الفقرة ٦٥).

(٩) استناداً إلى تدخل اليونان (A/C.6/58/SR.15، الفقرة ١١). وأعربت عن آراء مماثلة شيلي (A/C.6/58/SR.15، الفقرة ١٧)، وباكستان (A/C.6/58/SR.16، الفقرة ٦)، والهند (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦)، وبلغاريا (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٦٢)، وهنغاريا (A/C.6/58/SR.21، الفقرة ٦)، وفنزويلا (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠)، وسيراليون (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥)، والمكسيك (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧) وسويسرا (A/C.6/60/SR.13، الفقرة ٤١). ولئن كانت فرنسا تقرر التعريف عموماً (A/C.6/58/SR.14، الفقرة ٥٥)، فإنها تقترح الصيغة التالية: "تتألف المنظمة الدولية من دول وقد تضم من بين أعضائها، حسب مقتضى الحال، كيانات غير الدول". وارتأت إسبانيا (A/C.6/58/SR.15، الفقرة ٣٨) أن "النص البديل الذي اقترحه فرنسا يتسم بوجاهته" واقترحت الإشارة إلى "المنظمة الدولية التي تنشئها الدول والتي تتألف أساساً من دول". وهذان الاقتراحان شديداً الشبه في جوهرهما بنص المادة ٢؛ وليس من المؤكد ما إذا كانا يحسنان صياغتها. وأشارت هولندا (A/C.6/58/SR.14، الفقرة ٤٢)، والبرتغال (A/C.6/58/SR.15، الفقرة ٢٦) إلى ما قد يكون للتمييز بين الأعضاء الكاملين والعضوية والأعضاء المنتسبين أو المشاركين من أهمية محتملة لأغراض المسؤولية الدولية. ولا يبدو أن هذه الملاحظة تؤثر في تعريف المنظمة الدولية، بل إنها تؤثر في مسألة مسؤولية أعضاء المنظمة.

(١٠) انظر الوثيقة A/CN.4/568/Add.1، الفرع ثانياً - جيم. وتساءلت هولندا (A/C.6/58/SR.14، الفقرة ٤٠) عن مدى صواب الإشارة الواردة في الفقرة ٤ من شرح المادة ٢ إلى قرارات الجمعية العامة المنشئة لمنظمات دولية. غير أنه لا يلزم أن يكون القرار ذو الصلة "ملزماً" على غرار ما تقترحه هولندا. ولعل من أمثلة قرار الجمعية العامة المنشئ لمنظمة دولية القرار ١٩٩٥ (د-١٩) المنشئ لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وإن كان هذا الأخير بمثابة جهاز فرعي.

(١١) انظر تدخل النمسا (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٦ و A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٨٣). وأولت الصين (A/C.6/58/SR.14، الفقرة ٥٠) والمفوضية الأوروبية (الوثيقة A/CN.4/582، الفرع ثانياً، ياء) بعض الأهمية للاعتراف. ومن جهة أخرى ذهبت أيرلندا (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٩٠) إلى القول إن المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية لا تتوقف على الاعتراف بشخصيتها الاعتبارية.

الاعتراف شرطاً مسبقاً لقيام الشخصية مسألة خلافية^(١٢)، لكن لا يلزم البت فيها لأغراض هذا المشروع. ولا يبدو من الضروري إيراد شروط قيام الشخصية الاعتبارية للمنظمة الدولية بموجب القانون الدولي وإضافتها إلى التعريف الوارد في المادة ٢. فمن الواضح أن المنظمة الدولية لا تساءل إلا إذا كانت لها شخصية اعتبارية. ولو اعتبر الاعتراف عنصراً أساسياً لقيام شخصية المنظمة، فإن المنظمة لن تكون مسؤولة إلا تجاه الدول التي اعترفت بها ولآلت المسؤولية إلى أعضاء المنظمة تجاه الدول غير الأعضاء. ولن ينطبق شرط الاعتراف عندما يجوز القول بوجود شخصية موضوعية للمنظمة الدولية.

١٤ - وكما لوحظ أعلاه (انظر الفقرة ١٠)، فإنه ينبغي أن تدرج المادة ٢ في فقرة ثانية تعريف "قواعد المنظمة" الوارد حالياً في الفقرة ٤ من المادة ٤. وقد عرفت هذه القواعد في تلك الفقرة بكونها تعني "بشكل خاص: الصكوك المنشئة؛ والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لهذه الصكوك؛ والممارسة التي تتبعها المنظمة".

١٥ - ويشبه التعريف الوارد أعلاه إلى حد بعيد التعريف الوارد في الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، والذي ينص على ما يلي: "يقصد، على وجه الخصوص، بتعبير "قواعد المنظمة"، الوثائق المنشئة للمنظمة، ومقرراتها وقراراتها المعتمدة وفقاً لها، والممارسة المستقرة فيها"^(١٣). واعتبرت عدة دول هذا التعريف كافياً فيما أعربت عنه في السابق من آراء في اللجنة السادسة بناء على طلب لجنة القانون الدولي^(١٤). وفيما عدا بعض

(١٢) وثمة من الكتاب من اتخذ موقفاً مفاده أن الاعتراف أساسى لقيام الشخصية الاعتبارية، انظر: M. Mendelson, "The Definition of 'International Organization' in the International Law Commission's Current Project on the Responsibility of International Organizations", in M. Ragazzi (ed.), *International Responsibility Today: Essays in Memory of Oscar Schachter* (Leiden/Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2005), p. 371, and K. Schmalenbach, *Die Haftung Internationaler Organisationen* (Frankfurt am Main etc.: Peter Lang, 2004), pp. 63-68.

(١٣) انظر الوثيقة A/CONF.129/15.

(١٤) انظر تدخلات الدائمك، باسم أيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج (A/C.6/58/SR.14، الفقرة ٢٥)، والنمسا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣)، واليابان (المرجع نفسه، الفقرتان ٣٦-٣٧)، وإيطاليا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥) وكندا (A/C.6/58/SR.15، الفقرة ٢)، واليونان (المرجع نفسه، الفقرة ١٢)، وإسرائيل (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠)، والبرتغال (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧) (وإن دعت إلى وضع "تعريف أشمل")، والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠)، وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠)، وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢)، ومصر (A/C.6/58/SR.16، الفقرة ١)، ورومانيا (A/C.6/58/SR.19، الفقرة ٥٣)، وفتزويلا (A/C.6/58/SR.21، الفقرة ٢١)، وسيراليون (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥)، والمكسيك (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧). وانظر أيضاً التعليقات الختامية للمكسيك (A/CN.4/547، الفرع ثانياً، واو)، وبولندا (المرجع نفسه)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (A/CN.4/556، الفرع ثانياً، طاء). وأعربت غابون عن رأي مفاده أن التعريف الوارد في الاتفاقية

التغييرات الطفيفة في الأسلوب، فإن التعديل الوحيد هو إضافة إشارة إلى "الأعمال الأخرى" التي تقوم بها المنظمة بعد ذكر المقررات والقرارات^(١٥). ويتيح هذا التغيير مراعاة طائفة واسعة من المصطلحات المستخدمة لوصف أعمال المنظمات الدولية^(١٦).

١٦ - وبعد اعتماد الفقرة ٤ من المادة ٤، أبدت بعض الدول ترحيبها بالنص الجديد^(١٧). وأيدت اليونيسكو "التوسع في التعريف المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ [...] لكي يغطي 'الأعمال الأخرى' التي تقوم بها المنظمة"، إضافة إلى 'المقررات' و 'القرارات'^(١٨)، وأعربت بضع دول عما يساورها من شكوك بشأن جانب نُقِل من اتفاقية فيينا دون تغيير: أي الإشارة إلى "الممارسة المستقرة"^(١٩). وحتى لو بدت هذه الممارسة غامضة، فإنها قلما تكون ضرورية اعتباراً لوظائف المنظمات الدولية وصكوكها.

١٧ - ولئن كانت المادتان ١ و ٢ اللتان تعينان تباعاً بنطاق مشاريع المواد والمصطلحات المستخدمة، ترتبطان بمشاريع المواد برمتها، فإن المادة ٣ تتناول المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية لا المسائل المتعلقة بمسؤولية دولة عن فعل المنظمة الدولية غير المشروع دولياً. ولذلك فإنه من المنطقي أن تدرج المادتين ١ و ٢ في باب أول قصير من مشاريع المواد تحت عنوان "مقدمة" ويبدأ الباب الثاني بالمادة ٣، بالعنوان الذي يحمله في الوقت الراهن الباب الأول، ألا وهو "الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن منظمة دولية".

"غير مرض"^(١٥) (A/C.6/58/SR.15، الفقرة ٤). واقترحت فرنسا (A/C.6/58/SR.14، الفقرة ٥٨) النظر "في الإيضاحات المتعلقة بالموضوع المقدمة من معهد القانون الدولي في القرار المتخذ في لشبونة عام ١٩٩٥" (انظر: *Annuaire de l'Institut de Droit International, Session de Lisbonne, vol. 66-II, p. 447 1996*).

(١٥) غير أنه استناداً إلى الاتحاد الروسي، فإن التعريف الوارد في المشروع الحالي "قد حاد عن التعريف الذي يبعث على الارتياح والوارد في المادة ٢ (ي)" من اتفاقية فيينا (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٢٢).

(١٦) سعى التعريف الذي وضعه معهد القانون الدولي (انظر الحاشية ١٤ أعلاه) إلى القيام بذلك بالإشارة إلى "الصكوك المنشئة للمنظمة وأي تعديلات ترد عليها، واللوائح المعتمدة بموجبها، والمقررات والقرارات الملزمة المعتمدة وفقاً لتلك الصكوك والممارسة التي تتبعها المنظمة". والتعريف الذي وضعته لجنة القانون الدولي أقصر وأشمل.

(١٧) انظر تدخل اليونان (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٣٨) ورومانيا (A/C.6/59/SR.25، الفقرة ١٦).

(١٨) انظر الوثيقة A/CN.4/568/Add.1، الفرع ثانياً، هاء.

(١٩) وانتقدت هذا الرأي الصين (A/C.6/59/SR.21، الفقرة ٣٨) وجمهورية كوريا (A/C.6/59/SR.23، الفقرتان ١٤-١٥). واقترحت البرتغال (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٤٠) نصاً يحذف الإشارة إلى الممارسة. واقترحت المفوضية الأوروبية (A/C.6/59/SR.21، الفقرة ١٩) الاستعاضة عن عبارة "الممارسة المستقرة" بـ "الممارسة المقبولة عموماً".

١٨ - وتورد المادة ٣ الشروط التي تسري عموماً على قيام المسؤولية الدولية لمنظمة دولية. وعلى غرار الأحكام المماثلة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٠)، لا ترمي المادة ٣ إلا إلى تقديم وصف عام للشروط المسبقة. وليس القصد منها استبعاد الاستثناءات وهذا ما أوضحه الشرح^(٢١). وبصفة خاصة، ليست المسؤولية مشروطة دائماً بإسناد التصرف إلى المنظمة الدولية. وعلى سبيل المثال، عندما تكرر منظمة دولية منظمة أخرى أو دولة أخرى على ارتكاب فعل من شأنه أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً لتلك المنظمة أو تلك الدولة، لولا الإكراه، فإن المنظمة الأولى تتحمل المسؤولية حتى وإن لم يسند إليها التصرف^(٢٢).

١٩ - وكثيراً ما أعرب عن رأي يدعو إلى أن ينص على أن تمثل المنظمة الدولية للقواعد السارية لتلك المنظمة. ولئن كان من المتوقع أن تمثل المنظمة الدولية لقواعدها على الدوام، فإن اشتراط أن تتصرف على هذا النحو أمر تفرضه القواعد الأولية ذات الصلة ولا يندرج في قانون المسؤولية الدولية.

٢٠ - وسيكون من الصعب، كقاعدة عامة، النص على أن خرق منظمة دولية لقواعدها ذات الصلة تترتب عليه مسؤولية دولية. فالمسؤولية لا تقوم في جميع الأحوال إلا تجاه أعضاء المنظمة، لأنه لا يجوز لغير الأعضاء أن يحتجوا بقواعد المنظمة في حد ذاتها. كما لا يجوز القول، على غرار ما اقترح^(٢٣)، أن المنظمة الدولية تبرأ من المسؤولية إذا تصرفت امتثالاً لوثيقتها المنشئة.

٢١ - وقدمت الاقتراحات التالية في ختام الفرع الثاني من هذا التقرير:

(أ) أن يتضمن باب أول جديد، تحت عنوان "مقدمة"، المادتين ١ و ٢؛

(ب) أن تنقل الفقرة ٤ من المادة ٤ إلى المادة ٢ بصفتها فقرة جديدة؛

(ج) أن تورد كلمة "مادة" في تلك الفقرة الجديدة بصيغة الجمع؛

(٢٠) المادتان ١ و ٢.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفصل الرابع، الفرع جيم، الصفحة ٢٨.

(٢٢) انظر المادة ١٤ من المشروع الحالي.

(٢٣) ذهب صندوق النقد الدولي (الوثيقة A/CN.4/582)، الفرع ثانياً - بقاء إلى القول إن "المعايير الأساسية التي يتعين أن تنحصر في إطارها جميع التزامات المنظمة الدولية، تنقرر في الاتفاق التأسيسي للمنظمة، إذ أن الحدود الخارجية لما اتفق عليه الأعضاء منصوص عليها في ميثاقها".

(د) أن يصبح العنوان الحالي للباب الأول عنوانا للباب الثاني الذي سيبدأ من

المادة ٣؛

(هـ) أن تدرج المادة ٣ باعتبارها المادة الوحيدة في الفصل الأول من الباب الثاني،

على أن يكون عنوان الفصل "مبادئ عامة".

ثالثا - إسناد التصرف

٢٢ - أثارَت القاعدة العامة المتعلقة بإسناد التصرف إلى المنظمة الدولية، والواردة في المادة ٤، بعض التعليقات المؤيدة^(٢٤). فكون تصرف جهاز أو وكيل لا يجوز إسناده إلى المنظمة الدولية ذات الصلة إلا إذا تم في إطار "تأدية مهام [ذلك الجهاز أو الوكيل]" يفيد ضمنا فيما يبدو أن الجهاز أو الوكيل يتصرف بـ "صفة رسمية"؛ وقد لا تلزم بالتالي الإشارة إلى أن الشخص يتصرف بصفته الرسمية، على غرار ما اقترحت إحدى الدول النص عليه تحديدا^(٢٥). وعندما تنص الفقرة ٣ على أن "تُطبَّق قواعد المنظمة على تحديد مهام أجهزتها وكلائها"، فإنها لا تقول بأن الإسناد لا يستند إلا إلى قواعد المنظمة؛ وكما لاحظته منظمة العمل الدولية، فإن تصرف شخص أو كيان يمكن أيضا أن يسند إلى منظمة دولية استنادا إلى أساس وقائعي مختلف، عندما يكون الشخص أو الكيان قد "قد تصرف بناء على تعليمات أو بموجب توجيه منها أو تحت سيطرتها"^(٢٦).

(٢٤) انظر تدخلات ألمانيا (A/C.6/59/SR.21، الفقرة ٢٠)، وفرنسا (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٧)، وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣)، وسنغافورة (المرجع نفسه، الفقرة ٥٢)، واليونان (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٣٨) ورومانيا (A/C.6/59/SR.25، الفقرة ١٦).

(٢٥) ذكرت المملكة المتحدة (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٣٠) أنها كانت تفضل الإشارة إلى "الصفة الرسمية" للشخص لا إلى "تأدية الوظائف". واقترحت النمسا (المرجع نفسه، الفقرة ١٨) الإشارة إلى كل من "الصفة الرسمية" و "الوظائف" واقترحت النص التالي: "الوكيل" أو "الجهاز" التابع لمنظمة دولية هو الشخص أو الكيان الذي توكل إليه هذه المنظمة أداء إحدى وظائفها أو المساعدة في أدائها، بشرط أن يتصرف الوكيل أو الجهاز بهذه الصفة في هذه الحالة المعينة". وقد اعتمد جزء من هذا الاقتراح في إعادة صياغة الفقرة ٢ من المادة ٤، على نحو ما تورده الفقرة ٢٣ من هذا التقرير.

(٢٦) الوثيقة A/CN.4/568/Add.1، الفرع هاء. وأيدت الأردن (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٣٢) اتباع "معياري وقائعي"؛ واقترحت النمسا (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٢٠) أن تراعى أيضا حالة "الشخص العادي الذي يتصرف تحت السيطرة الفعلية للمنظمة". وكما لوحظ في الفقرة ١٣ من شرح المادة ٤، فإن ذلك الشخص سيندرج في نطاق تعريف الوكيل الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفصل الخامس، الفرع جسيم، الصفحة ٨٧. ولن تتغير هذه النتيجة بتعديل الفقرة ٢ من المادة ٤ على النحو المقترح في هذا الفرع.

٢٣ - وأعربت منظمة العمل الدولية^(٢٧) ومنظمة اليونيسكو^(٢٨) عما يساورهما من قلق إزاء اتساع تعريف مصطلح "الوكيل" الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤، إذ يشمل "الموظفين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة بواسطتهم". ولعل من الملائم إضافة بعض المواصفات لهذا التعريف، على غرار ما تقترحه هاتان المنظمتان. وارتأت منظمة اليونيسكو في تعليقاتها أن يستبعد الإسناد عندما تكون العلاقات بين منظمة دولية ومتعاقد خاص يحكمها عقد يتضمن بندا ينص على استبعاد اعتبار المتعاقد "وكيلا أو موظفا في اليونيسكو". غير أن هذا النوع من البنود لا يمكن أن يستبعد مع ذلك إمكانية إسناد تصرف متعاقد خاص إلى المنظمة بموجب القانون الدولي، بسبب ظروف واقعية. ولإثبات الإسناد عندما تتصرف منظمة دولية عن طريق شخص أو كيان ليس جهازا، استنادا إلى محكمة العدل الدولية في فتاها المتعلقة بجبر الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة^(٢٩)، يبدو أن العامل الحاسم هو ما إذا كان الشخص أو الكيان قد كلفه جهاز للمنظمة الدولية بالقيام بوظيفة من وظائف تلك المنظمة أو مساعدته على القيام بتلك الوظيفة. ويمكن إعادة صياغة الفقرة ٢ على النحو التالي:

"٢ - لأغراض الفقرة ١، يشمل مصطلح "الوكيل" الموظفين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة الدولية بواسطتهم، عندما يكلفهم جهاز للمنظمة بالقيام بإحدى وظائفها، أو بالمساعدة في القيام بها".

٢٤ - وفي السنوات الأخيرة كرس الاهتمام لمسألة ما إذا كان يجوز أن يسند تصرف جهاز دولة إلى منظمة دولية عندما يوضع جهاز الدولة تحت تصرف المنظمة. وتتناول المادة ٥ حالة جهاز للدولة يحتفظ بطابع جهاز الدولة، لكنه يتصرف إلى حد ما تحت سيطرة منظمة دولية، وضع تحت تصرفها. ومعيار الإسناد المنصوص عليه في المادة ٥ هو معيار "السيطرة الفعلية" على التصرف المعني.

٢٥ - وقد أبدت عدة دول موافقتها على معيار "السيطرة الفعلية أو بحكم الواقع" المعتمد في المادة ٥^(٣٠). ولوحظ في تعليق أن المعيار قد صمم "للعمليات العسكرية" وهو "أقل

(٢٧) الوثيقة A/CN.4/568/Add.1، الفرع هاء.

(٢٨) المرجع نفسه.

(٢٩) انظر *I.C.J. Reports*, 1949, p. 177. واستنادا إلى صندوق النقد الدولي (A/CN.4/556)، الفرع ثانيا - هاء)، فإن هذا الرأي العارض لا يسري على الصندوق الذي لا تسند إليه إلا "أعمال المسؤولين الذين يقومون بها بصفتهم الرسمية".

(٣٠) ألمانيا (A/C.6/59/SR.21)، الفقرة ٢١)، وإيطاليا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢) والصين (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩)، وجمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/59/SR.22)، الفقرة ٦)، وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٨)،

ملاءمة في تحديد الإسناد في أشكال التعاون الأخرى بين المنظمات الدولية والدول أو المنظمات الدولية الأخرى^(٣١). وخارج إطار العمليات العسكرية، قد يكون تحديد الكيان الذي له السيطرة الفعلية أكثر صعوبة^(٣٢). غير أن هذا لا يعني أن المعيار المحدد في المادة ٥ غير كاف، بل إن تطبيقه في بعض الحالات قد يفضي إلى الخلوص بأن التصرف يتعين إسناده إلى الدولة المعيرة وإلى المنظمة المتلقية في آن واحد.

٢٦ - وبعد اعتماد المادة ٥، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أولاً في، إطار قضية بهرامي وبهرامي ضد فرنسا وقضية ساراماتي ضد فرنسا وألمانيا والنرويج، في مسألة إسناد التصرف في حالة القوات التي وضعت في كوسوفو تحت تصرف الأمم المتحدة (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو) أو أذنت بها الأمم المتحدة (القوة الأمنية الدولية في كوسوفو). وقد أثارت هاتان القضيتان مسألة الاختصاص الشخصي للمحكمة فيما يتعلق بالعرائض التي تطعن في شرعية التصرف الذي قامت به الوحدات الوطنية. وسأقت المحكمة المادة ٥ من مشروع لجنة القانون الدولي بأكملها ولخصت شتى فقرات الشرح ذات الصلة^(٣٣). ولم يتضمن قرار المحكمة أي انتقاد للمعيار الذي ذكرته اللجنة؛ غير أن المحكمة استخدمت في التوصل إلى قرارها مفهوماً مغايراً من مفاهيم السيطرة. واعتبرت النقطة الخامسة هي مسألة ما إذا كان "مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يحتفظ بالسلطة والسيطرة الأخيرتين بحيث لم يفوض إلا سلطة التشغيل"^(٣٤). ولئن سلمت المحكمة بـ "فعالية أو وحدة

ونيوزيلندا (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٨)، والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢)، والمكسيك (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦)، واليونان (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩) ورومانيا (A/C.6/59/SR.25، الفقرة ١٦). كما أيد صندوق النقد الدولي المادة ٥ (A/CN.4/556، الفرع ثانياً - واو). وطلبت اليابان (A/C.6/59/SR.21، الفقرة ٥٥)، "توضيحاً" للمعيار وطلبت بيلاروس (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٤٤) "تعريفًا واضحًا لمصطلح السيطرة الفعلية". واقترحت النمسا (المرجع نفسه، الفقرة ١٩) الإشارة إلى أن جهاز الدولة يمارس وظائف المنظمة؛ وهذا ما يمكن اعتبارها وارداً ضمننا، لكن يمكن توضيحه تحديداً في الشرح. واقترحت جمهورية كوريا (A/C.6/59/SR.23، الفقرتان ١٦-١٧) مراعاة معيار السيطرة العامة، الذي طبق عموماً على مسألة مختلفة هي مسألة إسناد تصرف الأشخاص العاديين إلى الدولة.

(٣١) استناداً إلى الدائمك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٦٢).

(٣٢) لاحظت منظمة العمل الدولية (انظر A/CN.4/568/Add.1، الفرع واو) أنه عندما يكون المسؤول معاراً لكنه "يبقى [...] يعمل في إطار عقد عمل مع الدولة أو المنظمة الدولية التي أعارته"، فإنه "لا تبدو مسألة السيطرة الفعلية على تصرف المسؤول واضحة تماماً".

(٣٣) انظر: Decision (Grand Chamber) of 2 May 2007 on the admissibility of applications No. 71412/01 and No. 78166/01, paras. 29-33.

(٣٤) الفقرة ١٣٣.

قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي في أمور العمليات^(٣٥)، فإنها لاحظت أن تواجد القوة الأمنية الدولية في كوسوفو يستند إلى قرار اعتمده مجلس الأمن وخلصت إلى القول إن ”القوة الأمنية تمارس سلطات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع والتي فوضت إليها قانونا بحيث أن الإجراء المطعون فيه ’يسند‘، مبدئيا، إلى الأمم المتحدة بمفهوم الكلمة المبين [في المادة ٣ من مشروع لجنة القانون الدولي]“^(٣٦). وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، قالت المحكمة إنها ”جهاز فرعي للأمم المتحدة أنشئ في إطار الفصل السابع من الميثاق بحيث أن عدم التصرف المنازع فيه، ’يسند‘ مبدئيا إلى الأمم المتحدة بنفس المعنى“^(٣٧). ولاحظ عدة شراح عن صواب أن المحكمة لو طبقت معيار السيطرة الفعلية الذي حددته اللجنة، لتوصلت إلى نتيجة مغايرة مفادها أن تصرف الوحدات الوطنية المخصصة للقوة الأمنية يتعين إسنادها إما إلى الدولة الموفدة أو إلى منظمة حلف شمال الأطلسي^(٣٨).

٢٧ - وفي قضية كاسوماي ضد اليونان (*Kasumaj v. Greece*)^(٣٩) وقضية كاييتش ضد ألمانيا (*Gajić v. Germany*)^(٤٠)، أكدت المحكمة آراءها بشأن إسناد تصرف الوحدات الوطنية

(٣٥) الفقرة ١٣٩.

(٣٦) الفقرة ١٤١.

(٣٧) الفقرة ١٤٣.

(٣٨) انظر: P. Bodeau-Livinec, G.P. Buzzini and S. Villalpando, note, *American Journal of International Law*, vol. 102 (2008), p. 323, at pp. 328-329; P. Klein, “Responsabilité pour les faits commis dans le cadre d’opérations de paix et étendue du pouvoir de contrôle de la Cour européenne des droits de l’homme : quelques considérations critiques sur l’arrêt *Behrami et Saramati*”, *Annuaire Français de Droit International*, vol. 53 (2007), p. 43, at p. 55 ; Ph. Lagrange, “Responsabilité des Etats pour actes accomplis en application du chapitre VII de la Charte des Nations Unies”, *Revue Générale de Droit International Public*, vol. 112 (2008), p. 85, at pp. 94-95 ; K.M. Larsen, “Attribution of Conduct in Peace Operations : The ‘Ultimate Authority and Control’ Test”, *European Journal of International Law*, vol. 19 (2008), p. 509, at pp. 521-522 ; M. Milanović and T. Papić, “As Bad As It Gets : The European Court of Human Rights’ *Behrami and Saramati* Decision and General International Law”, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 58 (2009) (forthcoming); A. Orakhelashvili, note, *American Journal of International Law*, vol. 102 (2008), p. 337, at p. 341; P. Palchetti, “Azioni di forze istituite o autorizzate dalle Nazioni Unite davanti alla Corte europea dei diritti dell’uomo: i casi *Behrami e Saramati*”, *Rivista di Diritto Internazionale*, vol. 90 (2007), p. 681, at pp. 689-690 ; A. Sari, “Jurisdiction and International Responsibility in Peace Support Operations: The *Behrami and Saramati* Cases”, *Human Rights Law Review*, vol. 8 (2008), p. 151, at p. 164

(٣٩) القرار المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن مقبولة العريضة رقم ٠٥/٦٩٧٤.

(٤٠) القرار المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن مقبولة العريضة رقم ٠٢/٣١٤٤٦.

المخصصة للقوة الأمنية إلى الأمم المتحدة. وعلى نفس المنوال اقتبست المحكمة، في قضية بيريتش وآخرين ضد البوسنة والهرسك (*Berić and others v. Bosnia and Herzegovina*)^(٤١)، حرفياً وبإسهاب قرارها السابق في قضية بهرامي وساراماتي في معرض استنتاج أن تصرف الممثل السامي في البوسنة والهرسك يتعين إسناده إلى الأمم المتحدة.

٢٨ - ويتضمن أيضا القرار الصادر عن مجلس اللوردات في قضية الجدة إشارات وافية إلى المادة ٥ من مشروع اللجنة والشرح المتعلق بها^(٤٢). وذهب أحد آراء الأغلبية إلى أن "من المتفق عليه بين الطرفين أن المبدأ الذي يحكم المسألة [هو] ذلك المبدأ الذي عبرت عنه لجنة القانون الدولي في المادة ٥ من مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية"^(٤٣). وكان مجلس اللوردات بصدد النظر في طلب ناشئ عن احتجاز القوات البريطانية لشخص في العراق. وقد أذن قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤) في السابق بوجود القوة المتعددة الجنسيات في ذلك البلد. وبدا أن أغلبية الآراء تؤيد الآراء التي أعربت عنها المحكمة الأوروبية في قضية بهرامي وساراماتي، لكنها ميزت وقائع القضية وخلصت إلى القول إنه "لا يمكن القول واقعيًا أن قوات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة كانت تحت القيادة والسيطرة الفعليتين للأمم المتحدة، أو أن قوات المملكة المتحدة كانت تحت تلك القيادة وتلك السيطرة عندما احتجزت الطاعن"^(٤٤).

٢٩ - وتعلق حكم أصدرته مؤخرا محكمة لاهاي الابتدائية بإسناد تصرف الوحدة الهولندية في قوة الأمم المتحدة للحماية فيما يتصل بمذبحة سربرينيتسا. ولم يتضمن هذا الحكم إلا إشارة عامة لمشروع اللجنة^(٤٥). وخلصت المحكمة إلى أن "الأعمال التي تؤاخذ عليها

(٤١) القرار المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن مقبولة العرائض رقم ٠٤/٣٦٣٥٧ و ٠٤/٣٦٣٦٠ و ٠٤/٣٨٣٤٦ و ٠٤/٤١٧٠٥ و ٠٤/٤٥١٩٠ و ٠٤/٤٥٥٧٨ و ٠٤/٤٥٥٧٩ و ٠٤/٥٥٨٠ و ٠٥/٩١ و ٠٥/٩٧ و ٠٥/١٠٠ و ٠٥/١١٢١ و ٠٥/١١٢٣ و ٠٥/١١٢٥ و ٠٥/١١٢٩ و ٠٥/١١٣٢ و ٠٥/١١٣٣ و ٠٥/١١٦٩ و ٠٥/١١٧٢ و ٠٥/١١٧٥ و ٠٥/١١٧٧ و ٠٥/١١٨٠ و ٠٥/١١٨٥ و ٠٥/٢٥٤٩٦ و ٠٥/٢٠٧٩٣.

(٤٢) انظر: Judgment of 12 December 2007, R (on the application of Al-Jedda)(FC) v. Secretary of State for Defence.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥ من رأي اللورد بينغهام أوف كورنهيل.

(٤٤) استنادا إلى رأي اللورد بينغهام أوف كورنهيل، الفقرات ٢٢-٢٤ (الاعتباس أخذ من الفقرة ٢٣). واتفق اللورد هيل أو ريتشموند (الفقرة ١٢٤) واللورد كارسويل (الفقرة ١٣١) واللورد براون إيتن - أندرسون - هيوود (الفقرات ١٤١-١٤٩، بتعليله الخاص) مع هذه النتيجة، في حين خالفهم في الرأي اللورد رودجر أو إيلسفيري.

(٤٥) انظر: Judgment of 10 September 2008, case no. 265615/HA ZA 06-1671, para. 4.8. الترجمة الإنكليزية متاحة على الموقع التالي: <http://zoeken.rechtspraak.nl>.

الكتيبة الهولندية ينبغي تقييمها باعتبارها أعمالاً لوحدة قوة الأمم المتحدة للحماية“ وأن ”تلك الأعمال أو ذلك الامتناع عن العمل ينبغي أن يسند حصراً إلى الأمم المتحدة، مبدئياً“^(٤٦). ثم ارتأت المحكمة أنه إذا ”وجهت السلطات الهولندية تعليمات إلى الكتيبة الهولندية توعد لها بأن تتجاهل أوامر الأمم المتحدة أو تعصيتها، وتصرفت الفرقة الهولندية وفقاً لتلك التعليمات الواردة من هولندا، فإن ذلك يشكل انتهاكاً للأساس الوقائي الذي يقوم عليه الإسناد إلى الأمم المتحدة“^(٤٧). ولم تر المحكمة أن ثمة ما يكفي من الأدلة للتوصل إلى هذا الاستنتاج.

٣٠ - ويشكل رد فعل الدول الإيجابي عموماً فيما يتعلق بالمعيار المبين في المادة ٥ وغياب أي انتقاد لذلك المعيار في أي من القرارات القضائية المشار إليها أعلاه دليلاً يوحى بعدم اقتراح أي تغيير للمادة ٥. فصحيح أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طبقت معياراً مختلفاً للإسناد وتوصلت، فيما يتعلق بإسناد تصرف وحدات وطنية مخصصة لقوة أذنت بها الأمم المتحدة، إلى نتيجة تختلف عن النتيجة التي كانت ستتوصل إليها استناداً إلى المادة ٥، على نحو ما أشير إليه تحديداً في الشرح^(٤٨). ودونما إنكار لأهمية هذا الاجتهاد القضائي، فإنه من الصعب إقرار المعيار المطبق قاعدةً عالميةً احتمالاً، مجرد الاستناد إلى قوة الحكم الصادر في قضية بهرامي وساراماتي. وكمسألة من مسائل السياسة العامة أيضاً، فإن النهج الذي اتبعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غير مقنع. إذ أن من شأنه أن يسند إلى الأمم المتحدة تصرفاً لم تأذن به المنظمة تحديداً ولم تكن تعلم عنه الشيء الكثير أو لم تكن تعلم به إطلاقاً. ولا غرو بالتالي أن ينأى الأمين العام للأمم المتحدة بنفسه عن ذلك المعيار في تقريره لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٨ عن بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، حيث قال: ”ومن المفهوم أن المسؤولية الدولية للأمم المتحدة ستكون محدودة بقدر ما تبلغه سيطرتها التنفيذية الفعلية“^(٤٩).

٣١ - وفيما يتصل بالعلاقات بين منظمة دولية وأجهزة الدولة العاملة لفائدة المنظمة كذلك، اقترحت المفوضية الأوروبية إضافة قاعدة بشأن الإسناد حتى يسند تصرف جهاز دولة عضو إلى المنظمة الدولية، عند تنفيذ عمل ملزم للجماعة الأوروبية أو ”منظمات أخرى

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤-١١.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤-١٤-١.

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفصل الخامس، الفرع جيم، الصفحة ٨٢.

(٤٩) الوثيقة S/2008/354، الفقرة ١٦.

مشابهة احتمالاً^(٥٠). وسيتصرف جهاز الدولة عندها بصفته شبه جهاز للمنظمة الدولية. ولعل بالإمكان توحي وضع قاعدة أعم استناداً إلى نفس المنطق، تنص على أن التصرف المتخذ تنفيذاً لعمل ملزم لمنظمة دولية يسند إلى تلك المنظمة.

٣٢ - وأبدى فريق لمنظمة التجارة العالمية تقبلاً لهذا النهج. ففي قضية الجماعات الأوروبية - حماية العلامات التجارية والإشارة الجغرافية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية (European Communities - Protection of Trademarks and Geographical Indication for Agricultural Products and Foodstuffs)، قبل الفريق "تفسير الجماعات الأوروبية لما يعتبر بمثابة ترتيباتها الدستورية الداخلية الخاصة والتي بمقتضاها لا تطبق قوانين الجماعة عموماً عن طريق السلطات على مستوى الجماعة بل باللجوء إلى سلطات دولها الأعضاء التي تتصرف، في تلك الحالة، بصفتها أجهزة للجماعة بحكم الواقع، تكون الجماعة مسؤولة عنها بمقتضى قانون منظمة التجارة العالمية والقانون الدولي عموماً"^(٥١).

٣٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ دولة من الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية للائحة من لوائح الجماعة، أخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان برأي مغاير في قضية بوسفوروس هافا يولاري توريزم في تيكاريت أنونيم سر كيتي ضد أيرلندا (*Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland*). وخلصت المحكمة إلى القول "إن الطرف المتعاقد مسؤول بموجب المادة ١ من [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان] عن كل عمل أو امتناع عن عمل من جانب أجهزته بصرف النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع عن العمل المعني نتيجة للقانون المحلي أو لضرورة الامتثال للالتزامات القانونية الدولية"^(٥٢). ونحت نفس المنحى محكمة العدل الأوروبية في قضية قاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد المجلس

(٥٠) الوثيقة A/C.6/59/SR.21، الفقرة ١٨. وأعرب عن هذا الرأي في الدراسات التالية: P.J. Kuijper and E. Paasivirta, "Further Exploring International Responsibility: The European Community and the ILC's Project on Responsibility of International Organizations", *International Organizations Law Review*, vol. 1 (2004), p. 111, at p. 127, and by S. Talmon, "Responsibility of International Organizations: Does the European Community Require Special Treatment?", in M. Ragazzi (ed.), *International Responsibility Today: Essays in memory of Oscar Schachter* (Leiden/Boston: Martinus Nijhoff, 2005), p. 405, at pp. 412-414.

(٥١) تقرير ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ (WT/DS174/R)، الفقرة ٧-٧٢٥. وفيما يتعلق مرة أخرى بالدعوى المرفوعة ضد الجماعات الأوروبية، أكد نفس الرأي تقرير الفريق المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن قضية الجماعات الأوروبية - التدابير التي تمس الموافقة على منتجات التكنولوجيا البيولوجية وتسويقها (European Communities - Measures Affecting the Approval and Marketing of Biotech Products) (WT/DS291/R و WT/DS292/R و WT/DS293/R)، الفقرة ٧-١٠١.

(٥٢) انظر: Judgment (Grand Chamber) of 30 June 2005, application no. 45036/98, para. 153.

والمفوضية (*Kadi, Al Barakaat International Foundation v. Council and Commission*) وعندما نظرت في إسناد اللائحة التي وضعتها الجماعة الأوروبية للامتثال لقرار ملزم لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. واستنادا إلى المحكمة، فإن "اللائحة المطعون فيها لا يمكن اعتبارها عملا يسند مباشرة إلى الأمم المتحدة بصفته عمل جهاز من أجهزتها الفرعية المنشأة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو بصفته عملا يندرج في إطار ممارسة السلطات التي أذن بها مجلس الأمن قانونا عملا بذلك الفصل"^(٥٣). ومن الواضح أن هذين القرارين القضائيين اللذين تناولا تنفيذ عمل ملزم لا يترك أي مجال للسلطة التقديرية، لا يؤيدان الطرح القائل بإسناد التصرف المنفذ لعمل من أعمال المنظمة الدولية إلى تلك المنظمة. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن هذا الطرح أن يتنافى مع القاعدة القائلة بأن التصرف الذي يقوم به جهاز من أجهزة الدولة يسند إلى تلك الدولة، على النحو المبين في المادة ٤ من المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

٣٤ - وتعتبر المادة ٦ من المشروع الحالي تصرف جهاز من أجهزة منظمة دولية أو وكيل من وكلائها تصرفا يسند إلى تلك المنظمة حتى ولو "تجاوز التصرف حد السلطة ... أو كان مخالفا للتعليمات". ويعتبر الإسناد مشروطا بتصرف الجهاز أو الوكيل "بتلك الصفة"، أي فيما يتصل بوظائفه. ويفترض بالتالي أن الإسناد لا يقوم "عندما يتجاوز التصرف بوضوح [...] حدود سلطة الأجهزة أو الوكلاء، أو يخالف بشكل واضح تعليمات المنظمة"^(٥٤).

٣٥ - وأقرت شتى الدول المعيار المبين في هذه المادة^(٥٥). واقترحت بعض الدول إضافة إشارة محددة إلى حالة جهاز أو وكيل يتجاوز اختصاص المنظمة^(٥٦). وكما أشير إليه في شرح المادة ٦، فإن هذا الاستنتاج وارد ضمنا، "لأن العمل المتجاوز لاختصاص المنظمة يتجاوز بالضرورة سلطة الجهاز أو الوكيل"^(٥٧).

(٥٣) انظر: Judgment (Grand Chamber) of 3 September 2008, joined cases C-402/05 P and C-415/05 P, para. 314.

(٥٤) يمكن القول إن هذا الحل الذي دعت إليه ماليزيا (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ١) يرد ضمنا في المادة ٦.

(٥٥) انظر تدخلات ألمانيا (A/C.6/59/SR.21، الفقرة ٢١)، وسنغافورة (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٥٢)، والأردن (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٣٢) ورومانيا (A/C.6/59/SR.25، الفقرة ١٦). وعلى العكس من ذلك، فإن الاتحاد الروسي (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٢٢) كان يفضل تطبيق المعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤.

(٥٦) فرنسا (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٩) واليونان (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٤٠).

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفصل الخامس، الفرع جيم، الصفحة ٩٣.

٣٦ - ولاحظت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول أنه لأغراض الإسناد، "عندما يتعدى العمل المتجاوز لحدود السلطة اختصاص المنظمة، فإن القاعدة المقترحة تصبح أقل قدرة على الإقناع"^(٥٨). وأبدت منظمة العمل الدولية ملاحظة مماثلة^(٥٩). وأعربت منظمة الإنتربول عن تفضيلها لنص يشير تحديدا إلى استبعاد الإسناد عندما يكون انتهاك اختصاص المنظمة "بيننا"^(٦٠). غير أن اعتبار الإسناد مستبعدا في حالة التجاوز البين للسلطة يسري بصورة أعم. ففي حالة تجاوز بين للسلطة، سواء كان بمس اختصاص المنظمة أم لا، لا يمكن القول إن الجهاز أو الوكيل قد تصرف "بتلك الصفة". وقد لا يبدو ذلك واضحا من قراءة النص. ولئن كان بالإمكان بذل محاولة لجعل النص أكثر شفافية، فإنه يبدو من الأفضل عموما الإبقاء على نفس الصياغة التي استعملت في المادة ٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

٣٧ - وتتناول المادة ٧ حالة المنظمة الدولية التي تقر بإسناد تصرف ما إليها^(٦١). وأبدت القلة من الدول تأييدا لهذه المادة على وجه التحديد^(٦٢)، في حين ارتأت دولة أن الحكم "لا يمكن تصوره في سياق المنظمات الدولية"^(٦٣) وذهبت دولة أخرى إلى القول إنه "ليس هناك اجتهاد قضائي أو ممارسة تؤيد هذا النهج"^(٦٤). والإقرار بالإسناد ليس حدثا متواترا بكل تأكيد، سواء من جانب الدولة أو من جانب المنظمة الدولية. غير أن شرح المادة ٧ يورد بعض الأمثلة عن الممارسة المتعلقة بالمنظمات الدولية^(٦٥). وكان بالإمكان حذف المادة ٧، بل يمكن القول إنه كان بالإمكان حذف الحكم المماثل في المواد المتعلقة بمسؤولية

(٥٨) انظر الوثيقة A/58/556، الفرع زاي

(٥٩) انظر الوثيقة A/CN.4/568/Add.1، الفرع زاي .

(٦٠) انظر الوثيقة A/58/556، الفرع زاي.

(٦١) ليس القصد من هذه القاعدة أن تفيد ضمنا بـ "نقل المسؤولية" مما قد "يؤثر سلبا على موقف الدولة المضروبة"، خلافا لما ذهب إليه يامادا في دراسته التالية: C. Yamada, "Revisiting the International Law Commission's Draft Articles on State Responsibility", in M. Ragazzi (ed.), *International Responsibility Today: Essays in Memory of Oscar Schachter* (Leiden/Boston: Martinus Nijhoff, 2005), p. 117, at p. 122.

(٦٢) فرنسا (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ١٠)، والاتحاد الروسي (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٢٢) ورومانيا (A/C.6/59/SR.25، الفقرة ١٦).

(٦٣) استنادا إلى البرتغال (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٤٢).

(٦٤) الأردن (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٣٢).

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفصل الخامس، الفرع جيم، الصفحتان ٩٧-٩٨.

الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وعندما يدرج حكم بشأن الإقرار بالإسناد في هذه المواد الأخيرة، فإن يبدو من المعقول اعتماد نفس الحل فيما يتعلق بالمنظمات الدولية.

٣٨ - وفيما يتصل بهذا الفرع (الذي يتضمن المواد ٤ إلى ٧)، يتعلق التغيير المقترح الوحيد بصيغة جديدة للفقرة ٢ من المادة ٤، على النحو المقترح في الفقرة ٢٣ أعلاه. ولعله من المفيد التذكير بما قدم في الفرع السابق (الفقرتان ١٠ و ٢١) من اقتراح يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٤.

رابعاً - خرق التزام دولي

٣٩ - صيغ الفصل المتعلق بخرق التزام دولي والوارد في المشروع الحالي (المواد ٨ إلى ١١) على شاكلة المواد المماثلة من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقد أقرت عدة دول النهج الذي اتبعته اللجنة في هذه المسألة^(٦٦). وعلاوة على ذلك، لم يوجه أي انتقاد في هذا الشأن.

٤٠ - وتعلق المسألة الرئيسية التي يطرحها هذا الفصل بتعريف الالتزامات بموجب القانون الدولي المطبقة على منظمة دولية. فمن هذه الالتزامات تلك التي تفرضها القواعد العامة للقانون الدولي والمعاهدات التي تبرمها المنظمة المعنية^(٦٧). وتشمل أيضاً الالتزامات بموجب قواعد المنظمة؛ غير أن تحديد إلى أي مدى تندرج هذه القواعد في القانون الدولي مسألة فيها نظر. ولا تسعى الفقرة ٢ من المادة ٨ إلى إيجاد حل قاطع. وكما لاحظته الدول باستحسان خلال مناقشات الجمعية العامة، فإن "الفقرة ٢، من المادة ٨، رغم أنها لا توضح في الواقع ما هي القواعد التي [ترتب المسؤولية الدولية]، إلا أنها تنص على تحديد الطابع القانوني

(٦٦) فرنسا (A/C.6/60/SR.11، الفقرة ٧٦)، ورومانيا (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٧٥)، والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٨١)، والدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/C.6/60/SR.13، الفقرة ١٨)، واليونان (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥، فيما يتعلق بالمادة ٨، الفقرة ١)، وبولندا (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٨-٥٩) ونيجيريا (A/C.6/60/SR.20، الفقرة ٤٨، فيما يتعلق بالمادة ٨). واقترحت غواتيمالا (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ١٠١) النص تحديداً في الفقرة ١ من المادة ٨ على أن الالتزام الدولي المقصود "ملزم للمنظمة الدولية". وهذا ما يبدو ضمناً من كون عمل المنظمة الدولية، استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٨، لا بد وأن يكون "غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام". وتؤكد المادة ٩، رغم اختلاف موضوعها، أن المنظمة "ملزمة بالالتزام المعني".

(٦٧) ليس هذا رأي صندوق النقد الدولي، الذي يرى أن "مسألة ما إذا كان خرق التزام دولي من جانب منظمة دولية، هو أمر لا يمكن تحديده إلا بالرجوع إلى قواعد المنظمة (إلا في حالات استثنائية تنطوي على قواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي)" (انظر A/CN.4/582، الفرع ثانياً - جيم)

الدولي لمختلف أنواع قواعد المنظمات الدولية، على أساس كل حالة على حدة^(٦٨). وأيدت بعض الدول الأخرى الفقرة ٢ من المادة ٨^(٦٩). وقالت دول أخرى إن جميع قواعد المنظمة تفرض التزامات بموجب القانون الدولي وأنه ينبغي حذف الفقرة ٢ من المادة ٨^(٧٠). غير أن دولاً أخرى طلبت "المزيد من التوجيه" بشأن التزامات قواعد المنظمة التي تشكل فعلاً التزامات بموجب القانون الدولي^(٧١).

٤١ - وكون قاعدة من قواعد المنظمة "ملزمة للأشخاص أو الكيانات التي هي من أشخاص القانون الدولي أو كونها تخولهم حقوقاً"^(٧٢) لا يمكن أن يكون معياراً حاسماً في تحديد قواعد المنظمة التي لها صلة بالقانون الدولي، لأن بعض العلاقات بين أشخاص القانون الدولي يمكن أن ينظمها القانون الخاص فعلاً. وذهبت بعض الدول إلى القول إن "القواعد ذات الطابع الإجرائي أو الإداري المجرد" لا تنشئ التزاماً دولياً^(٧٣). وقالت منظمة الصحة العالمية إنها لا يمكنها "أن توافق على أن القواعد التي تحكم توظيف الموظفين في منظمة من المنظمات تندرج ضمن قواعد القانون الدولي"^(٧٤). ومرد صعوبة إيجاد معيار عام هو أن تحديد إلى أي مدى يشكل خرق التزام بموجب قواعد المنظمة خرقاً للالتزام بموجب القانون

(٦٨) استناداً إلى الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/C.6/60/SR.13، الفقرة ١٨).

(٦٩) أيرلندا (A/C.6/60/SR.11، الفقرة ٣٨)، وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٦)، والاتحاد الروسي (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٦٦). وارتأت الدولة الأخيرة أن الحل الذي تقدمه الفقرة ٢ من المادة ٨ "ممتاز" وأن "من الواضح أن الملابس الدقيقة التي يؤدي انتهاك هذه القواعد فيها إلى نشوء المسؤولية يجب أن تحدد على أساس كل حالة على حدة في ضوء نوع القاعدة المشار إليها".

(٧٠) النمسا (A/C.6/60/SR.11، الفقرة ٦٠)، والبرتغال (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٣٤) وهنغاريا (A/C.6/60/SR.13، الفقرة ٦) وبلغاريا (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٨٢)

(٧١) استناداً إلى اليونان (A/C.6/60/SR.13، الفقرة ٢٥). وأعربت عن آراء مماثلة كندا (A/C.6/60/SR.11، الفقرة ٦٩)، والأرجنتين (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٨٣)، والأردن (A/C.61/SR.13، الفقرة ١٣)، وألمانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣)، وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥١)

(٧٢) استناداً إلى غواتيمالا (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٩٩).

(٧٣) استناداً إلى الهند (A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٥٩). وقدمت اقتراحات مماثلة سويسرا (A/C.6/60/SR.13، الفقرة ٤٣)، واندونيسيا (A/C.6/60/SR.20، الفقرة ٥).

(٧٤) انظر الوثيقة A/58/593، الفرع ثانياً - بء؛ وأعرب عن نفس الرأي في تعليق سابق، انظر الوثيقة CN.4/568، الفرع ثانياً، جيم.

الدولي يتباين تبعا لتباين المنظمة المعنية^(٧٥). وهكذا، فإنه رغم أن الموضوع قد يشي ببعض العلامات المتعلقة بالطابع القانوني لقواعد المنظمة، فإنه لا يمكن اعتباره أمرا حاسما.

٤٢ - ولأحظت دولة أن صيغة الفقرة ٢ تدل على ما يبدو على أنه، "بدون الفقرة ٢، لن تكون الالتزامات الدولية التي تنشئها قواعد المنظمة مشمولة بمشاريع المواد"^(٧٦). ولعل من المفيد تفادي أي سوء تفاهم بشأن هذه النقطة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إعادة صياغة الفقرة ٢ لتنص بصورة أوضح على أن قواعد المنظمة تشكل مبدئيا جزءا من القانون الدولي، مما يفيد وجود استثناءات معينة. ويمكن أن يكون نص الفقرة على النحو التالي:

"يشمل خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي مبدئيا خرق التزام بموجب قواعد تلك المنظمة".

٤٣ - وأعرب صندوق النقد الدولي^(٧٧) ومنظمة اليونيسكو^(٧٨) عما يساورهما من شكوك بشأن ما إذا كان ينبغي أن يطلب من المنظمة الدولية أن تتخذ إجراء إيجابيا: ويعزى ذلك بصفة خاصة إلى صعوبة امتثال المنظمة لهذا الصنف من الالتزام، ما دامت عملية اتخاذ القرار قد لا تسمح للمنظمة باتخاذ الإجراء الضروري^(٧٩). غير أن هذه الصعوبة لا يمكن أن تكون سببا للاستبعاد العام لإمكانية أن تكون المنظمات الدولية المخاطب القانوني بالالتزام الدولي باتخاذ إجراء إيجابي.

٤٤ - وفي ختام هذا الفرع، يقترح تعديل الفقرة ٢ من المادة ٨ على النحو المبين في الفقرة ٤٢ أعلاه.

خامسا - مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى

٤٥ - توازي المواد الثلاث الأولى من الفصل المتعلق بـ "مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى" (المواد ١٢ إلى ١٤) المواد ١٦ إلى ١٨ من مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وتعنى بالحالات التي تعاون فيها منظمة

(٧٥) أبدت سنغافورة ملاحظة في هذا الصدد (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٥٦). وأكدت المفوضية الأوروبية (A/C.6/60/SR.12، الفقرتان ١١-١٢) ورومانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٦) الوضع الخاص للجماعة الأوروبية.

(٧٦) كندا (A/C.6/60/SR.11، الفقرة ٦٨).

(٧٧) انظر الوثيقة A/58/545، الفرع ثانيا، دال.

(٧٨) انظر الوثيقة A/CN.4/568/Add.1، الفرع ثانيا، دال.

(٧٩) انظر أيضا تدخل بلغاريا (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٨١).

دولية أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً أو توجيهها أو تسيطر عليها للقيام بذلك أو تكرهها على ذلك. ورغم أن هذه الحالات قد تحدث نادراً، فإن بعض الدول قبلت الفكرة التي مفادها أنه، إذا حدث حالة من هذه الحالات، فإن المنظمة الدولية ينبغي أن تكون مسؤولة بنفس الشروط التي تسري على الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً أو توجيهها أو تسيطر عليها للقيام بذلك أو تكرهها على ذلك^(٨٠). وهذا ما يفيد بصفة خاصة أنه لكي تترتب المسؤولية، لا بد أن يكون الفعل غير مشروع دولياً إذا ارتكبهت المنظمة الدولية التي تساعد، مثلاً، دولة على ارتكاب الفعل غير المشروع^(٨١).

٤٦ - وأعربت بعض الدول عن قلقها بشأن إمكانية التداخل بين المواد ١٢ إلى ١٤ و المادة ١٥ التي تتناول مسؤولية المنظمة الدولية التي تلتف على التزام دولي بإلزام أعضائها باتخاذ إجراء معين أو بالترخيص بذلك التصرف أو التوصية به^(٨٢). وقد لا يمكن استبعاد

(٨٠) فرنسا (A/C.6/60/SR.11)، الفقرة ٧٨، فيما يتعلق بالمادتين ١٣ و ١٤)، ورومانيا (A/C.6/60/SR.12)، الفقرة (٧٥)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، الفقرة ١١٠)، والدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/C.6/60/SR.13)، الفقرة ١٨)، وألمانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣)، وبولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٩، فيما يتعلق بالمادة ١٣، وإن طلبت "المزيد من التوضيح" ونيجيريا (A/C.6/62/SR.24)، الفقرة ٤).

(٨١) أثارَت الولايات المتحدة (A/C.6/60/SR.12)، الفقرة ٢٤) مسألة ما إذا كانت المنظمة الدولية التي تساعد دولة على ارتكاب فعل غير مشروع تتحمل المسؤولية حتى وإن كان الالتزام الملزم للمنظمة ليس نفس الالتزام الملزم للدولة التي تلقت المساعدة. ويبدو أن المادة ١٢ باعتبارها المادة المماثلة من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تفترض أن الكيانات التي تقدم المساعدة والكيانات التي تتلقاها يقع على كل منها نفس الالتزام. انظر الفقرة ٦ من شرح المادة ١٦ من مواد مسؤولية الدول، حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٨٥. وانتقد الاتحاد الروسي (A/C.6/60/SR.12)، الفقرة ٦٧) اشتراط المادتين ١٢ و ١٣ من المشروع الحالي أن يكون الفعل غير مشروع إذا ارتكبهت المنظمة الدولية، لأن "بعض الأفعال لا يمكن أن ترتكبها إلا الدول لا المنظمات الدولية". وهذا لا يجعل من الفعل فعلاً مشروعاً بالضرورة إذا ارتكبهت المنظمة الدولية. ووجهت غواتيمالا (A/C.6/60/SR.12)، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣) وإسرائيل (A/C.6/60/SR.16)، الفقرة ٥٥) انتقاداً أعم لنفس الشرط، المتعلق أيضاً بمواد مسؤولية الدول.

(٨٢) انظر تدخلات الاتحاد الروسي (A/C.6/60/SR.12)، الفقرة ٦٨)، والأردن (A/C.6/60/SR.13)، الفقرة ١١)، وألمانيا (المرجع نفسه، الفقرتان ٣٣ و ٣٤). وألحت فرنسا (A/C.6/60/SR.11)، الفقرة ٧٨) على ضرورة تفادي "أي ليس لا داعي له حول الفرق بين الاحترام اللازم للقرارات الملزمة الصادرة عن منظمة دولية وفكرة الإكراه". واستناداً إلى البرتغال (A/C.6/60/SR.12)، الفقرة ٣٣) لا توحّد أي "حالة تخضع لأحكام مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ ولا يشملها أيضاً مشروع المادة ١٥". وهذا ما سيصعب إثباته، لا لشيء سوى لأن الحكم الأخير يتعلق حصراً بالعلاقات بين منظمة دولية وأعضائها.

تداخل جزئي. غير أن التداخل لن يفضي إلى تنازع، لأن كل الأحكام المعنية قد تفضي، في ظروف مختلفة، إلى قيام مسؤولية المنظمة الدولية ذاتها.

٤٧ - والغرض من المادة ١٥ هو منع منظمة دولية من أن تنجح في الالتفاف على التزام من التزاماتها الدولية باستغلال الشخصية الاعتبارية المستقلة لأعضائها، سواء كانت دولا أو منظمات دولية. ولا يتناول هذا الحكم المسؤولية الدولية إلا من حيث ترتبها بالنسبة للمنظمة الدولية الأولى. وتوضح المادة ١٦ أن المشروع لا يتناول مسألة المسؤولية التي يمكن أن تترتب بالنسبة لأعضائها في تلك الظروف، على افتراض أنهم بتصرفهم يخلون بالتزام من التزاماتهم.

٤٨ - ورحبت بعض الدول^(٨٣) بالفكرة القائلة بأنه "لا ينبغي السماح للمنظمة الدولية بالإفلات من المسؤولية بجعل عناصرها الفاعلة 'عناصر خارجية'"^(٨٤)، عندما عرضت للمناقشة في طلب تعليقات قدمته اللجنة^(٨٥). وبعد اعتماد المادة ١٥، أعربت عدة دول عن موافقتها، وإن أشفعتها بتعليقات أحيانا^(٨٦). وعلاوة على ذلك، قدمت بضع دول والمفوضية الأوروبية عدة اقتراحات من شأنها أن توسع نطاق مسؤولية المنظمة الدولية على النحو المتوخى في المادة ١٥^(٨٧).

(٨٣) نيوزيلندا (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ١١)، والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣) وكوبا (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥).

(٨٤) استنادا إلى النمسا (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٢٤).

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفصل الثالث، الفرع جيم، الفقرة ٢٥.

(٨٦) الصين (A/C.6/60/SR.11، الفقرة ٥١)، وإيطاليا (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٣)، وهولندا (المرجع نفسه، الفقرتان ١٦ و ١٧ حيث اعتبرت مع ذلك أن "معنى ونطاق معيار [الالتفاف] غير واضحين")، وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، الفقرة ١١٠)، وهنغاريا (A/C.6/60/SR.13، الفقرة ٧، حيث طلبت "زيادة توضيح" معنى كلمة "الالتفاف")، واليونان (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦)، وألمانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤، فيما يتعلق بالفقرة ١)، والهند (A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٦٠). وانظر أيضا تدخل المفوضية الأوروبية (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ١٣).

(٨٧) اقترحت غواتيمالا (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ١٠٥) حذف عبارة "ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها" في الفقرتين ١ و ٢. وتساءلت المفوضية الأوروبية (A/C.6/69/SR.12، الفقرة ١٤؛ وانظر أيضا الوثيقة A/CN.4/568/Add.1، الفرع ثانيا - طاء) عما إذا كان "مفهوم الالتفاف زائداً". وأعربت اليونان عن رأي مماثل (A/C.6/60/SR.13، الفقرة ٢٨). وفيما يتعلق بالفقرة ٢، ارتأى الاتحاد الروسي (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٦٩) أنه "يجب على المنظمة أن تتحمل المسؤولية، حتى عندما لا يتبع أعضاؤها توصيتها أو ترخيصها".

٤٩ - ومن جهة أخرى، اعتبرت بضع دول ومنظمة العمل الدولية أن شرط "الارتكاب الفعلي للعمل غير المشروع موضع النظر" يتعين تطبيقه ليس فقط في حالة التوصيات أو الأذون على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢، بل أيضا في الحالة التي تتناولها الفقرة ١ ومفادها اعتماد المنظمة الدولية قرارا يلزم أعضائها^(٨٨).

٥٠ - وفيما يتعلق بالالتفاف عن طريق عمل غير ملزم، ذهبت بعض الدول وصندوق النقد الدولي إلى القول إنه نظرا لحرية الأعضاء في عدم الأخذ بالإذن أو التوصية، فإنه لا ينبغي أن تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية في حال تنفيذ الأعضاء للعمل المأذون أو الموصى به^(٨٩). وأشارت إحدى الدول إلى أنه "قد يكون من الضروري إدخال بعض العناصر الجديدة في تلك المادة [المادة ١٥] مما يتيح مراعاة المجموعة المتنوعة من النظم القانونية الموجودة لدى المنظمات الدولية^(٩٠)" وشددت دولة أخرى على ضرورة وجود "صلة وثيقة جدا بين الإذن أو التوصية، والفعل ذي الصلة الصادر عن الدولة العضو^(٩١)".

٥١ - ونظرا لتلك الاقتراحات، يتعين السعي إلى تقييد المسؤولية في الفقرة ٢ باستعمال صياغة مختلفة اختلافا طفيفا، تؤكد على دور الإذن أو التوصية في توجيه العضو إلى التصرف بما يتفق والفعل الصادر عن المنظمة الدولية. ومن التحسينات الممكنة في هذا الاتجاه إعادة صياغة الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥ كما يلي:

"(ب) وارتكبت تلك الدولة أو المنظمة الدولية الفعل المعني نتيجة لهذا الإذن أو هذه التوصية".

٥٢ - ورغم أن عنوان الفصل موضع النظر الآن يشير إلى مسؤولية المنظمة الدولية "فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى"، فإن الفصل لا يضم أي بند يتعلق بإمكانية تحمل المنظمة الدولية المسؤولية بصفقتها عضوا في منظمة دولية أخرى. ويُتناول

(٨٨) فرنسا (A/C.6/60/SR.11، الفقرة ٧٩)، والأردن (A/C.6/60/SR.13، الفقرة ١٤ مصدر الاقتباس)، ومنظمة العمل الدولية (انظر A/CN.4/568/Add.1، الفرع ثانيا - طاء).

(٨٩) الولايات المتحدة (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٢٧)، والدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) (A/C.6/60/SR.13، الفقرة ١٩)، وألمانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤)، وسويسرا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)، وجمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/62/SR.25، الفقرة ٥٠ و A/C.6/63/SR.24، الفقرة ٣٥)، وصندوق النقد الدولي (انظر A/CN.4/582، الفرع ثانيا - طاء).

(٩٠) استنادا إسبانيا (A/C.6/60/SR.13، الفقرة ٥٢).

(٩١) النمسا (A/C.6/60/SR.11، الفقرتان ٦١ و ٦٢). ويبدو أن إعادة الصياغة المقترحة (باستخدام "امتثالا ل" أو "وفقا ل" عوضا عن صيغة الاستناد) لا تحقق النتيجة المرجوة.

موضوع مسؤولية الأعضاء في موضع آخر من مشاريع المواد بالإشارة إلى مسؤولية الدول الأعضاء (المادتان ٢٨ و ٢٩). وبما أن المنظمات الدولية قلما تكون أعضاء في منظمات دولية أخرى، فإن من المفهوم أن مناقشة مسؤولية الأعضاء تتركز على مسؤولية الدول الأعضاء. ومع ذلك، كما أشارت إحدى الدول، فإن "مسؤولية الأعضاء يمكن أن تتحملها أيضاً المنظمات الدولية الأعضاء في منظمات دولية أخرى"^(٩٢).

٥٣ - وسيكون من الصعب افتراض أن المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى ستتحمل المسؤولية وفق شروط تختلف عن تلك المنطبقة على الدولة العضو. ويمكن أن يرد ذلك في حكم يوضع في هذا الفصل باعتباره مشروع المادة ١٥ مكرراً، ويعنون: "مسؤولية المنظمة الدولية عن فعل ارتكبته منظمة دولية أخرى تكون الأولى عضواً فيها". ويمكن لذلك الحكم ببساطة أن يضم إشارة للشروط المبينة في المادتين ٢٨ و ٢٩. ويُقترح له النص التالي:

"يجوز أن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى عن فعل ارتكبته المنظمة الثانية، وفق نفس الأحكام المبينة في المادتين ٢٨ و ٢٩ بشأن الدول الأعضاء في منظمة دولية".

٥٤ - وختاماً لهذا الفرع، تُقدم المقترحات التالية:

(أ) إعادة صياغة الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥ على النحو المقترح أعلاه في الفقرة ٥١؛

(ب) إضافة المادة الجديدة ١٥ مكرراً، بالصياغة الواردة في الفقرة ٥٣.

سادساً - الظروف النافية لعدم المشروعية

٥٥ - أعربت عدة دول عن اتفاقها عموماً بشأن مشاريع المواد الواردة في الفصل الخامس من الباب الأول ("الظروف النافية لعدم المشروعية")، ولكن مع وجود تعليقات محددة بشأن أحكام معينة في بعض الأحيان^(٩٣).

(٩٢) استناداً إلى هولندا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٠).

(٩٣) انظر تدخلات فنلندا، باسم الاتحاد الأوروبي (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٢٧)، والدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠)، وأيرلندا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢)، والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨)، وإسبانيا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٤٨، باستثناء المادتين ١٨ و ٢٢)، وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٩). وانظر أيضاً تدخلتي بيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ٩٨)، وبولندا (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣).

٥٦ - وهناك بضع ملاحظات فقط عن المادة ١٧ المتعلقة بالموافقة^(٩٤). فقد أشارت إحدى الدول إلى أن عملاً متجاوزاً الحدود ترتكبه منظمة دولية لا يكفي لتحديد الموافقة^(٩٥). واقترحت دولة أخرى أن تحدد اللجنة "ما يشكل الموافقة الصحيحة، وحدود الموافقة، وكيفية وضع هذه الحدود"^(٩٦). ولكن، حسب المشار إليه في الفقرة ٤ من الشرح^(٩٧)، فإن الإسهاب فيما يخص المسائل المثارة بسبب استخدام تعبير "الصحيحة" في الإشارة إلى الموافقة، سيؤدي إلى مناقشة أمور تخرج عن نطاق المسؤولية الدولية. ومن ثم يُفضل الامتناع عن المزيد من الإسهاب في هذه المسألة. وكانت اللجنة قد اتبعت نفس النهج فيما يخص الموافقة باعتبارها ظرفاً نافياً لعدم المشروعية في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٩٨).

٥٧ - وشدد صندوق النقد الدولي على أهمية "الموافقة التي تحدث لدى انضمام دولة إلى ميثاق منظمة دولية"^(٩٩). فالموافقة التي تمنحها الدولة عند انضمامها إلى صك مُنشئ لمنظمة دولية تتسم ولا شك بالأهمية في استبعاد مسؤولية تلك المنظمة فيما يتعلق بفعل ارتكبته وهو متفق عليه. إلا أن فعل المنظمة يكون عندئذ فعلاً مشروعاً استناداً إلى قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، ولن تكون هناك حاجة إلى تبريره بظرف نافٍ لعدم المشروعية.

٥٨ - وأثارت المادة ١٨ المتعلقة بالدفاع عن النفس تعليقات نقدية متنوعة. فقد أُشير إلى أن "مفهوم الدفاع عن النفس في تطبيقه على المنظمات الدولية يختلف بدرجة كبيرة عن مفهوم الدفاع عن النفس في تطبيقه على الدول"^(١٠٠). كما لوحظ أن "المادة ٥١ من ميثاق

(٩٤) شددت فنلندا، باسم الاتحاد الأوروبي (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٢٥)، والمفوضية الأوروبية في تعليقاتها الخاطئة ((انظر A/CN.4/582، الفرع ثانياً - كاف)، على "الأهمية الحيوية" للموافقة بالنسبة للاتحاد.

(٩٥) استناداً إلى بولندا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ١٠٣).

(٩٦) أعربت إثيوبيا عن هذا الرأي (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٩٣). وقُدمت تعليقات عن صحة الموافقة وحدودها من جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٥١) والأردن (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٢).

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفصل السابع، الفرع جيم، صفحة ٢٣٥.

(٩٨) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٩٣.

(٩٩) انظر: A/CN.4/582، الفرع ثانياً - كاف.

(١٠٠) هكذا أعربت إسبانيا عن تلك الملاحظة المتكررة (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٤٨).

الأمم المتحدة لا تنطبق مباشرة على الدفاع عن النفس من قبل المنظمات الدولية^(١٠١). وذهبت بعض الدول بأن ”الدفاع عن النفس، بطبيعته، ينطبق فقط على أفعال الدولة“^(١٠٢). ووفقا لمنظمة الصحة العالمية كذلك فإن ”ظرفا من قبيل الدفاع عن النفس لا يسري بطبيعته إلا على أفعال الدولة“^(١٠٣).

٥٩ - وتعد الحالات التي يمكن أن يكون الدفاع عن النفس فيها ذا صلة بالمنظمة الدولية، باعتباره ظرفا نافيا لعدم المشروعية، محدودة وغير واضحة في بعض الأحيان، حتى وإن اختلف البعض مع الملاحظة القائلة بأنه عندما تقوم منظمة دولية بإدارة إقليم أو نشر قوة مسلحة، ”فإن الدولة التي توجد قواتها في الإقليم أو فرادى الأعضاء في تلك القوات المسلحة هي الكيانات التي تمارس الدفاع عن النفس“^(١٠٤). وفي حالة عدم الإشارة إلى الدفاع عن النفس في مشاريع المواد هذه، فإن المنظمة الدولية لن تُمنع بالضرورة من الاحتجاج بالدفاع عن النفس باعتباره ظرفا نافيا لعدم المشروعية. وسيستند ذلك إلى حكم عام (انظر أدناه، مشروع المادة ٦٢) يترك دون بت المسائل المتعلقة بالمسؤولية غير المشمولة بالتنظيم في هذا المشروع. ومن ثم، وبالنظر إلى التعليقات النقدية العديدة التي أعربت عنها الدول والمنظمات الدولية، سيبدو أنه من المستحسن للجنة حذف المادة ١٨ وترك أمر جواز الاحتجاج بالدفاع عن النفس دون بت.

٦٠ - وعندما ناقشت اللجنة الظروف النافية لعدم المشروعية في دورتها الثامنة والخمسين، لم تُحسم في مسألة إدراج بند عن التدابير المضادة في الفصل ذي الصلة من عدمه، ريثما

(١٠١) استنادا إلى اليابان (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٥٧). وأبدت ملاحظات مماثلة من النمسا (A/C.6/61/SR.13)، الفقرة ٣٨، والبرتغال (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٧٤)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢)، والمملكة المتحدة (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٢٦)، وجمهورية إيران الإسلامية (المرجع نفسه، الفقرة ٥٢).

(١٠٢) الاقتباس مأخوذ من تدخل الهند (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٨). وأعربت عن آراء مماثلة كل من الأردن (المرجع نفسه، الفقرة ٢)، وبلغاريا (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٨٣). وأعربت أيضا عن الشكوك بشأن انطباق الدفاع عن النفس على المنظمات الدولية كل من كوبا (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ١٢) ورومانيا (A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦٠).

(١٠٣) انظر: A/CN.4/568، الفرع ثانيا - واو.

(١٠٤) استنادا إلى البرتغال (A/C.6/61/SR.14)، الفقرة ٧٤. وكان الرأي المعاكس القائل بإمكانية لجوء الأمم المتحدة إلى الدفاع عن النفس في حال إدارتها أحد الأقاليم قد أعرب عنه السيد دومينيتشي في دراسته التالية: C. Dominicé, “La responsabilité internationale des Nations Unies”, in: J.-P. Cot and A. Pellet (eds.), La Charte des Nations Unies. Commentaire article par article (3rd ed., Paris: Economica, 2005), p. 141, at p. 157

تُدرس التدابير المضادة في سياق الاحتجاج بمسؤولية المنظمات الدولية^(١٠٥). وكانت لجنة الصياغة قد وضعت مشروع الفصل الثاني من الباب الثالث هذا، الذي لم تعتمد اللجنة مؤقتاً بعد، استناداً إلى فرضية أن المنظمات الدولية على غرار الدول، يجوز لها اتخاذ تدابير مضادة ضد منظمة دولية مسؤولة. ومن ثم يتعين عند مناقشة الظروف النافية لعدم المشروعية الانطلاق من نفس الفرضية.

٦١ - وفيما يتعلق بالتدابير المضادة التي يجوز للمنظمة الدولية اتخاذها ضد منظمة دولية أخرى، سيكون من المعقول اعتبار أن ظرفاً نافياً لعدم المشروعية يبرر عملاً كان سيُعدّ في حالة أخرى فعلاً غير مشروع، رهناً بالشروط المبينة في الفصل الثاني من الباب الثالث، الذي يشمل التدابير المضادة التي تتخذها المنظمات الدولية والدول على السواء ضد منظمات دولية.

٦٢ - ولكن الأرجح أن تُتخذ التدابير المضادة من قبل منظمة دولية ضد دولة مسؤولة. وتُظهر الممارسة عدداً من الأمثلة، ولا سيما فيما يتعلق بحالة المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية وفقاً للمادة ٥٢، ولكنها غير "مضرورة" بمفهوم المادة ٤٦^(١٠٦).

٦٣ - وأورد صندوق النقد الدولي مثالا عن التدابير المضادة يتمثل في الإجراء الذي يمكن أن يتخذه الصندوق بموجب البند ٥ من المادة الخامسة من النظام الأساسي للصندوق، "إذا تبين للصندوق أن أحد البلدان الأعضاء يستخدم موارده العامة بشكل يتنافى مع أهداف الصندوق"^(١٠٧). إلا أن ذلك يتصل بالجزاءات التي قد تفرضها المنظمة الدولية ضد أحد أعضائها بموجب قواعد المنظمة. ففي العلاقات بين المنظمة الدولية وأحد أعضائها، تعد تلك الجزاءات مشروعة في حد ذاتها ولا يمكن اعتبارها تدابير مضادة.

٦٤ - وحيث يبدو أن الممارسة تشير إلى الاستنتاج القائل بأن المنظمات الدولية تحظى بالفعل بنفس وضع الدول عند اتخاذها تدابير مضادة ضد دولة ما^(١٠٨)، فإنه يمكن للمادة ١٩ أن تضم إشارة إلى الشروط التي يلزم أن تستوفيها الدول حتى تُعتبر تدابيرها المضادة مشروعة. غير أن هذه الإشارة لا يمكن وضعها إلا في عبارات عامة، نظراً للحالة غير المحسومة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ومن ثم يُفضّل

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفصل السابع، الفرع جيم، الصفحة ٢٣٧.

(١٠٦) وردت بعض الأمثلة في تقرير السداس (A/CN.4/597)، الفقرة ٥٨.

(١٠٧) انظر: A/CN.4/582، الفرع ميم.

(١٠٨) أشارت إيطاليا إلى ذلك (A/C.6/63/SR.19)، الفقرة ٩٦.

التلميح لشروط مشروعية التدابير المضادة. بمجرد اشتراط اكتسابها طابعا "مشروعاً". ويمكن استخدام نفس هذا التعبير في الشروط التي يجوز بموجبها للمنظمة الدولية أن تتخذ تدابير مضادة ضد منظمة دولية أخرى.

٦٥ - ويبدو أن مبدأ التعاون الذي يقيد اللجوء إلى التدابير المضادة في العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها ذو أهمية ليس فقط في حالة اتخاذ دولة أو منظمة دولية تدابير مضادة ضد منظمة دولية أخرى عضو فيها^(١٠٩)، بل أيضا عندما تتخذ منظمة دولية تدابير مضادة ضد أحد أعضائها. فيتعين أن يسفر ذلك المبدأ عن تقييد مماثل للتدابير المضادة في الحالة الثانية. ولن يُسمح بالتدابير المضادة إذا أُتيحت وسائل معقولة وفقا لقواعد المنظمة لضمان امتثال العضو لالتزاماته المتعلقة بالكف عن الفعل غير المشروع المستمر، وبالجزء. ومن الواضح أن تلك القواعد ربما تزيد من تقييد التدابير المضادة أو، على العكس، تسمح باستخدامها على نطاق أوسع.

٦٦ - وفيما يلي نص مقترح لمشروع للمادة ١٩:

مشروع المادة ١٩

التدابير المضادة

١ - رهنا بأحكام الفقرة ٢، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى، إذا كان هذا يشكل تدبيراً مضاداً مشروعاً من قبل المنظمة الدولية، وبقدر ما يكون كذلك.

٢ - لا يحق لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة أو منظمة دولية عضو مسؤولة، إذا أُتيحت وسائل معقولة، وفقا لقواعد المنظمة، لضمان امتثال الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة للالتزامات المتعلقة بالكف عن الخرق، وبالجزء.

٦٧ - وتبين أن المادة ٢٢ المتعلقة بالضرورة مشار خلاف. فقد راعت اللجنة، في صياغة تلك المادة، تنوع الآراء التي أعربت عنها عدة دول في الدورة الستين للجمعية العامة، استجابة لالتماس التعليقات الواردة في تقرير اللجنة^(١١٠). ووفقا للمادة ٢٢، لا تنفي الضرورة عدم مشروعية فعل ارتكبه منظمة دولية إلا في حال وجود خطر وشيك يتهدد "مصلحة

(١٠٩) يشار هنا إلى المادة ٥٥ على النحو الذي اعتمده مؤقتا لجنة الصياغة (انظر A/CN.4/L.725/Add.1).

(١١٠) يمكن الاطلاع على استعراض لتلك الردود في الفقرة ٤ من شرح المادة ٢٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفصل السابع، الفرع جيم، صفحة ٢٤٢.

أساسية للمجتمع الدولي ككل“ و”عندما تكون مهمة تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، هي حماية تلك المصلحة“. وخلافاً لأحد التفسيرات للمادة ٢٢^(١١١)، لا توجد إشارة في تلك المادة إلى منع منظمة دولية إقليمية من حماية مصلحة أساسية للمجتمع الدولي. فالدول الأعضاء في المنظمة الدولية، إقليمية كانت أو غير ذلك، يمكنها أن تسيطر بتلك المنظمة مهامها تستتبع اضطلاعها بواجب حماية مصلحة أساسية للمجتمع الدولي.

٦٨ - وأيدت عدة دول الحل الذي اعتمدته اللجنة في المادة ٢٢^(١١٢). ولكن بعض الدول كانت تفضل لو ”أن المصالح الأساسية للدول الأعضاء، أو للمنظمة ذاتها دون شك، يمكنها أن تشكل كذلك أساساً لاحتجاج المنظمة الدولية بالضرورة“^(١١٣). واقترحت إحدى الدول تعديل المادة ٢٢ لتشير إلى ”مصلحة أساسية تناط بالمنظمة، بموجب القانون الدولي، مهمة حمايتها“^(١١٤). كما حث صندوق النقد الدولي ”على صياغة لـ ’المصلحة الأساسية‘ تكون أشمل مما اقترحت اللجنة في شرحها لمشروع المادة ٢٢“^(١١٥).

٦٩ - من جهة أخرى، ذهبت دولة إلى القول إنه ”ليس في الممارسة الدولية ما يؤيد تأييداً سليماً احتجاج منظمة دولية بالضرورة“^(١١٦) وتساءلت دولة أخرى ”عما إذا كان من المناسب لمنظمة دولية أن تستظهر بالضرورة لخرق التزاماتها الدولية“^(١١٧) واقترحت دولة أخرى حذف المادة^(١١٨).

(١١١) انظر تدخل فرنسا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٥٩).

(١١٢) فنلندا، باسم الاتحاد الأوروبي (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٢٦)، والدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠، وترد الملاحظة المقتبسة بعد ذلك مباشرة في النص)، والنمسا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨)، والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨)، وألمانيا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢).

(١١٣) استناداً إلى الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٠). وأثيرت نقطة مماثلة من أيرلندا (المرجع نفسه، الفقرات ٤٢ إلى ٤٤)، وإسبانيا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٤٩)، وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٩). وأشارت كوبا (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ١٢) إلى حماية ”مصلحة أساسية للمنظمة“. ودعا إلى نفس الحل السيد أ. راينيتش في دراسته التالية: A. Reinisch, “Editorial: How Necessary is Necessity for International Organizations?”, *International Organizations Law Review*, vol. 3 (2006), p. 177.

(١١٤) اقتراح قدمته فرنسا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٥٩).

(١١٥) انظر: A/CN.4/582، الفرع ثانياً - سين.

(١١٦) استناداً إلى الصين (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٨).

(١١٧) انظر تدخل المملكة المتحدة (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٢٨).

(١١٨) كان هذا موقف الهند (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٩).

٧٠ - وارتأت دولة أخرى أن مفهوم المصلحة الأساسية التي تناط بالمنظمة مهمة حمايتها "معيار غامض ويحتمل أن يكون فضفاضاً"^(١١٩). وانتقدت بعض الدول الإشارة إلى مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل أو ذهبت إلى القول جادلت بأنها غير واضحة^(١٢٠). إلا أن هذا ليس مفهوماً جديداً. فهو يرد بالفعل في النصوص المقابلة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٢١). ولا يوجد سبب محدد في السياق الحالي لزيادة تفصيل معنى المصلحة الأساسية للمجتمع الدولي ككل.

٧١ - وبالنظر إلى تأييد عدد معين من الدول للمادة ٢٢ وتضارب التعليقات المنتقدة وعدم إمكانية الكشف عن اتجاه غالب، فإنه من المستصوب فيما يبدو عدم اقتراح أي تعديل على المادة ٢٢.

٨٢ - ويمكن تلخيص الاقتراحات المقدمة في هذا الجزء على النحو التالي:

- (أ) حذف المادة ١٨ المتعلقة بالدفاع عن النفس؛
- (ب) صياغة المادة ١٩ المتعلقة بالتدابير المضادة على أساس النص الوارد أعلاه، في الفقرة ٦٦.

سابعاً - مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية

٧٣ - لم يؤيد الفصل العاشر ("مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية") تأييداً عاماً سوى عدد قليل من الدول^(١٢٢). وأعربت دول أخرى^(١٢٣) عن موافقتها على المواد من ٢٥ إلى ٢٧. وتكيف هذه المواد الأحكام المتعلقة بالعون أو المساعدة والتوجيه والسيطرة والإكراه التي وضعت لأغراض العلاقات بين الدول في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع العلاقات بين دولة ومنظمة دولية. وسبق أن

(١١٩) انظر تعليق الولايات المتحدة (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٨٢).

(١٢٠) أبدى هذه الملاحظات كل من النمسا (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٨) والمملكة المتحدة (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٢٨)، وجمهورية إيران الإسلامية (المرجع نفسه، الفقرة ٥٣)، والأردن (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٣).

(١٢١) المادة ٢٥ (١) (ب).

(١٢٢) الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٠)، وبيلاروس (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٩٨).

(١٢٣) الأرجنتين (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٤٨) وفرنسا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٦٠)، رغم تساؤلها عما إذا سيكون "شرط استثناء... غير كاف" (أعرب عن رأي مماثل في العام الماضي، A/C.6/60/SR.11، الفقرة ٨٠). كما أن المفوضية الأوروبية أيدت المواد من ٢٥ إلى ٢٧ (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ١٥).

وافقت مجموعة أكبر من الدول^(١٢٤) على إدراج هذا التكييف في المشروع الحالي ردا على سؤال طرحته اللجنة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بدورها السابعة والخمسين^(١٢٥).

٧٤ - واقترحت دولتان إدخال إضافة إلى شرح المادة ٢٥ بهدف تمييز تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا عن تنفيذ دولة لفعل ملزم للمنظمة^(١٢٦) و”بمجرد المشاركة من جانب دولة عضو في التشغيل اليومي لمنظمة دولية“^(١٢٧). وعلى ما يبدو أن هذا الشاغل عولج عن طريق الملاحظة المبداءة في الفقرة ٢ من شرح المادة ٢٥ والتي تفيد بأن ”النفوذ الذي يمكن أن يرقى إلى مرتبة العون أو المساعدة لا يمكن أن يقتصر على المشاركة في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً للقواعد المعمول بها في المنظمة“^(١٢٨). وفيما يتصل بالتعليق الآخر، قد يلاحظ المرء أنه عندما ترتكب منظمة دولية فعلا غير مشروع بمساعدة أو عون دولة، فإن الفعل ينسب إلى المنظمة الدولية، في حين أن الفعل الذي تقوم به دولة تنفيذا لفعل ملزم لمنظمة ينسب إلى تلك الدولة ويشكل فعلا غير مشروع دوليا لنفس الدولة^(١٢٩).

٧٥ - ومن الصعوبات التي تواجه وضع تعريف أدق لتقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا على نحو أدق في أن الكثير يتوقف على مضمون الالتزام الذي انتهك

(١٢٤) انظر تدخلات كل من الصين (A/C.6/60/SR.11، الفقرة ٥٢)، والنمسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤)، وجمهورية كوريا (المرجع نفسه، الفقرة ٨٦)، وإيطاليا (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٤)، وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرتان ٤٩ و ٥٠)، والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الفقرة ٧٠)، ورومانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٧)، وهنغاريا (A/C.6/60/SR.13، الفقرة ٨)، والدانمارك باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠)، والجمهورية العربية الليبية (A/C.6/60/SR.19، الفقرة ١١)، والجزائر (A/C.6/60/SR.20، الفقرة ٦٠).

(١٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفصل الثالث، الجزء ألف، الفقرة ٢٨.

(١٢٦) انظر تعليق فرنسا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٦٠).

(١٢٧) استنادا إلى تدخل اليونان (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٣٧). وتساءلت الأردن (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٤) ”عما إذا كان دفع اشتراك مالي إلى الميزانية السنوية للمنظمة سيشكل عونا أو مساعدة في ارتكاب الفعل غير المشروع“.

(١٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10 (A/61/10) الفصل السابع، الجزء جيم، الصفحة ٢٤٧.

(١٢٩) في حالة إسناد السلوك إلى الدولة المنفذة، فلا حاجة إلى حكم خاص يتناول حالة دولة ”تتصرف بصفة وكيل منفذ لمنظمة“، على نحو ما اقترحه اليونان (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٤٠)، وما يبدو أنها تعتمد منطلقا مختلفا.

وعلى الظروف لأغراض تقييم ما إذا جرى تقديم عون أو مساعدة. وبالتالي، فإن من المستصوب فيما يبدو عدم تعديل الصياغة المستخدمة في الحكم (المادة ١٦) المدرج في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول فيما يتصل بما يقدم من عون أو مساعدة من دولة إلى دولة أخرى. إلا أنه يمكن تقديم بعض التوضيحات الأخرى في شرح المادة ٢٥. وارتأت دولة أن "إبداء نية ذات صلة بالموضوع سيكون أمراً مطلوباً، على نحو ما جرى بيانه في شرح المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدولة"^(١٣٠). ومن الاقتراحات الأخرى نقل جزء آخر من شرح المادة ١٦ المتعلقة بمسؤولية الدول، وذلك بهدف زيادة إيضاح أن الدولة التي تقدم العون أو المساعدة "يتعين أن تكون قد اضطلعت بدور فعّال في ارتكاب الفعل غير المشروع"^(١٣١).

٧٦ - ولم تُبد تحديداً سوى ملاحظات قليلة على المادتين ٢٦ و ٢٧. وكانت هذه التعليقات طلبات لتوضيحات^(١٣٢) يصعب تقديمها في هذه المرحلة من وضع القانون المتعلق بالمسؤولية الدولية. واقترحت دولة إضافة بضع كلمات إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٧ ليصبح نصها كالتالي: "كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية أو الدول المكرهة"^(١٣٣). ومع أن النص الحالي للمادة ٢٧ لا يذكر سوى المنظمة الدولية المكرهة، فإن هذا المقترح سيضيف إشارة إلى الدولة المكرهة. وتتوخى الفقرة الفرعية (أ)، باعتبارها المادة ١٨ الموازية من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إمكانية عدم تحمل الكيان المكره للمسؤولية بسبب إجباره على التصرف ضد إرادته. وعلى ما يبدو أنه من الصعب فهم الداعي إلى وضع ممارسة الإكراه في الحسبان بهدف إعفاء الدولة المكرهة أيضاً من مسؤولية دولية كانت تلك الدولة ستتحملها لولا ذلك.

٧٧ - ورغم ما تتسم به الفكرة الكامنة وراء المادة ٢٨ من ابتكار مثير للجدل من حيث أنها تفيد بأنه لا يمكن لدولة أن تتهرب من المسؤولية عندما تلتفت على التزام من التزاماتها بالاستفادة من الشخصية الاعتبارية المستقلة لمنظمة دولية هي عضو فيها، فقد حظيت هذه الفكرة باستحسان ملفت للنظر^(١٣٤). ولا يعني هذا أن صياغة الحكم اعتبرت مرضية على

(١٣٠) استناداً إلى اليونان (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٣٧).

(١٣١) انظر تعليق رومانيا (A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦٠).

(١٣٢) انظر تدخل النمسا (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٤٠) والأردن (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٤).

(١٣٣) قدمت هذا المقترح سويسرا (A/C.6/61/SR.15، الفقرتان ١ و ٢).

(١٣٤) انظر التعليقات المؤيدة المقدمة من أيرلندا (A/C.6/61/SR.13، الفقرتان ٤٥ و ٤٦)، والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨)، وألمانيا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٣)، وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩)، وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)، وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦١)، وإيطاليا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٧)،

العموم. فقد ذهبت عدة دول إلى القول بأنه ينبغي للجنة تعديل المادة ٢٨ بهدف تضييق نطاق مسؤولية الدول الأعضاء^(١٣٥).

٧٨ - وقدمت اقتراحات مختلفة بهدف تضييق نطاق مسؤولية الدول الأعضاء. ويبدو أن أحدها لا يتناول بالتحديد موضوع المادة ٢٨. واقترحت المفوضية الأوروبية أن يقتبس من الحكم المتعلق باليوسفور الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه "لا يوجد التفاف إذا قامت الدولة بنقل سلطات إلى منظمة دولية غير ملزمة بما يقع على هذه الدولة من التزامات بموجب معاهدات ولكن نظامها القانوني يوفر مستوى مشابهاً من الضمانات"^(١٣٦). إلا أن احتمال اعتبار معيار مماثل معياراً كافياً يتوقف على مضمون الالتزام الدولي المعني بالأمر. وإذا اعتبرت معاهدة أن التزاماً بالقيام بسلوك معين قد يستوفي عن طريق توفير مستوى مماثل من الضمانات فلن يكون هناك خرق للالتزام دولي وبالتالي لن تكون هناك مسؤولية دولية.

٧٩ - واقترحت إحدى الدول أن "يقتصر نطاق تطبيق المادة ... على الحالات التي لا تكون فيها المنظمة الدولية ذاتها مقيدة بالالتزام الذي تعرض للخرق"^(١٣٧). ولا شك في أن الأرجح أن يقع الالتفاف في إحدى تلك الحالات. غير أنه لن يكون هناك مبرر

وبولندا (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٥)، وسويسرا (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٣)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠)، واليونان (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣)، والأردن (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٥)، والاتحاد الروسي (A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٦٨)، وسيراليون (A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦٨). وانظر أيضاً تدخلات الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣١)، وهولندا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢١). وتكلمت فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٢٧)، فأعربت عن "شواغل جدية" للاتحاد؛ وكررت المفوضية الأوروبية هذا الموقف (A/C.6/61/SR.16، الفقرتان ١٥ و ١٦). وأعربت النمسا (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٤٠) واليابان (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٥٨) عن شكوكهما.

(١٣٥) انظر تدخلات كل من الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣١)، وأيرلندا (المرجع نفسه، الفقرتان ٤٥ و ٤٦)، وألمانيا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٣)، وهولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٢١)، وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩)، وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)، وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦١)، وإيطاليا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٧)، وسويسرا (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٣)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠)، واليونان (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨)، والاتحاد الروسي (A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٦٨). وقدمت المفوضية الأوروبية اقتراحاً مماثلاً (A/C.6/61/SR.16، الفقرتان ١٥ و ١٦).

(١٣٦) A/C.6/61/SR.16، الفقرة ١٦.

(١٣٧) استناداً إلى اليونان (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٣٨).

لا اعتبار أن وجود التزام بالنسبة للمنظمة الدولية أيضا يبرئ الدولة التي قامت بالالتفاف من المسؤولية.

٨٠ - ويمكن للمرء إبداء ملاحظة مماثلة على مقترح عدم اعتبار الالتفاف ذا أهمية إلا عندما تقوم دول أعضاء بنقل الصلاحية إلى منظمة دولية في الصك المنشئ لها^(١٣٨). وسيؤدي اعتماد هذا المقترح إلى صرف النظر عن الحالات التي يقع فيها نقل المهام، وكثيرا ما يحدث هذا، على أساس قواعد للمنظمة من غير الصك المنشئ، مع أن الالتفاف يمكن أن يكون على نفس القدر من الأهمية في هذه الحالات الأخيرة.

٨١ - واقترحت إحدى الدول الاستعاضة عن كلمة "الالتفاف" "بمصطلح على قدر أكبر من الحياد"^(١٣٩). ويبدو أن دولا أخرى أشارت إلى اتجاه مختلف عندما اقترحت "الأخذ بعنصر ما من سوء النية أو المعرفة المحددة أو النية المتعمدة"^(١٤٠) أو "إساءة الاستعمال"^(١٤١). وفي حالة إدراج إشارة إلى النية في المادة ٢٨، لا ينبغي بالضرورة ربط النية بنقل الصلاحية إلى المنظمة الدولية^(١٤٢). فمن الممكن أن يحدث ذلك النقل عن حسن نية، بينما لا تظهر فرصة الالتفاف على التزام دولي إلا في مرحلة لاحقة.

٨٢ - ولا شك في أن الإشارة إلى النية أو سوء النية في المادة ٢٨ ستسفر عن أثر يتمثل في الحد من المسؤولية الدولية للدول الأعضاء. إلا أن هذه الإشارة ستدخل اعتبارا ذاتيا سيكون من الصعب تطبيقه. وهكذا فإن من المستصوب فيما يبدو تحقيق هدف مماثل، بدل اشتراط تقييم النية، بالإشارة إلى ما يُعقل افتراضه من الظروف. وينبغي أن يكون من الواضح على

(١٣٨) قدمت هذا المقترح بلجيكا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٣٩).

(١٣٩) استنادا إلى سويسرا (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٣).

(١٤٠) انظر تدخل المملكة المتحدة (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٣٠). وشددت أيرلندا أيضا (A/C.6/61/SR.13)، الفقرتان ٤٥ و ٤٦ على "اشتراط النية" من جانب الدولة العضو لكي يكون ثمة حرق للالتزام. وأعربت إسبانيا عن رأي مماثل (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٥٠).

(١٤١) قدمت هذا الاقتراح ألمانيا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٣).

(١٤٢) اقترحت فرنسا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٦١) إعطاء الأهمية لـ "نية الدولة العضو في نقل الصلاحية... لتجنب الامتثال لالتزاماتها الدولية". وانظر أيضا تدخل الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣١)، التي أعربت عن رأي مفاده أن عمليات نقل الصلاحية "التي تجري بنية التهرب من المسؤولية" هي وحدها التي "ينبغي أن تنشئ المسؤولية". ومن جهة أخرى فيان ج. داسبريمونت، "Abuse of the Legal Personality of International Organizations and the Responsibility of Member States", *International Organizations Law Review*, vol. 4 (2007), p. 91, at p. 100، انتقد اللجنة لأنها أعطت في المادة ٢٨ "مفهوما ضيقا للغاية لإساءة استخدام الشخصية الاعتبارية على مستوى إنشاء المنظمة".

كل حال أن نقل الصلاحية إلى منظمة دولية لا يعني ضمناً في حد ذاته الالتفاف وبالتالي مسؤولية الدول الأعضاء المعنية.

٨٣ - ويمكن إعادة صياغة الفقرة ١ من المادة ٢٨ على النحو التالي:

”تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية:

(أ) إذا قصدت تفادي الوفاء بالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق الاستفادة من منح صلاحية للمنظمة الدولية فيما يتصل بذلك الالتزام،

(ب) وارتكبت المنظمة فعلاً لو ارتكبت تلك الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام.“

٨٤ - وأبدت أيضاً عدة تعليقات بشأن المادة ٢٩، المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة. وكان هناك تأييد واسع لحصر مسؤولية الدول الأعضاء في الحالات التي تقبل فيها الدول الأعضاء المسؤولية أو تجعل الطرف المضروب يعتمد على مسؤوليتها، كما تنص عليه المادة ٢٩^(١٤٣).

٨٥ - وكما هو مبين في الشرح، فإن المادة ٢٩ تنطوي ضمناً على قاعدة تكميلية مفادها أن العضوية لا تستتبع في حد ذاتها مسؤولية دولية على الدول الأعضاء عندما ترتكب المنظمة فعلاً غير مشروع دولياً^(١٤٤). واحتلت آراء الدول بشأن إدراج نص يعبر عن هذه القاعدة التكميلية في مشروع المواد^(١٤٥). ولئن قيل إن هذه الإضافة ستزيد من وضوح النص، فإن مشروع المواد بصيغته الحالية، على غرار المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير

(١٤٣) انظر تدخل كل من الأرجنتين (A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٤٨)، وألمانيا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٤)، وهولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢)، وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٢، وإن كان تدخلها ينطوي على انتقادات للفقرة الفرعية (ب))، وإيطاليا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦)، والبرتغال (المرجع نفسه، الفقرة ٧٦، حيث تؤيد ”إعادة الصياغة بلغة أدق للحيلولة دون أخذ الإجراء الضمني في الاعتبار“، وسويسرا (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٤، حيث تقترح توسيع نطاق مسؤولية الدول الأعضاء إذا كانت المنظمة إجرامية)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤)، وسيراليون (A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦٨). وانظر أيضاً تدخل كل من بلجيكا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٤٠)، وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥١)، وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ٩٩)، وجمهورية كوريا (A/C.6/61/SR.15، الفقرتان ٢٠-٢١، حيث تنتقد فكرة ”القبول الضمني“)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٣١، حيث ترى أن صيغة مشروع المادة ”واسعة للغاية“)، والأردن (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٥).

(١٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق ١٠ (A/61/10)، الفصل السابع، الفرع جيم، الصفحة ٢٥٢.

(١٤٥) أعربت ألمانيا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٤) عن معارضتها لإدراج قاعدة سلبية، في حين أعربت هولندا (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢) واليونان (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٣٩) عن رأي مخالف.

المشروعة دولياً، لا يحدد إلا الحالات التي تستتبع المسؤولية دون الإشارة إلى الحالات التي لا تستتبعها.

٨٦ - وقد أثارت بعض الدول مسألة أهمية قواعد المنظمة في تحديد مسؤولية الدول الأعضاء^(١٤٦). وقد لزم النظر في هذه المسألة بالاستناد إلى افتراض أن قواعد المنظمة لا تؤثر إلا في العلاقات بين منظمة دولية وعضو أو أكثر من أعضائها، أو فيما بين أعضاء المنظمة المعنية، وليس لها أثر على غير الأعضاء فيها. وبما أن هذه النقطة، التي تستند إليها بالفعل المادة ٣٥، تتسم بالأهمية فيما يتعلق بعدد من المسائل، فسيجري تناولها في حكم أعم يدرج في الباب الأخير (انظر أدناه، مشروع المادة ٦١). وعليه، وبافتراض أن قواعد المنظمة تحصر المسؤولية، فلا يمكن الاحتجاج بهذه القواعد ضد الدولة غير العضو. وحتى عندما تنص القواعد على توسيع نطاق مسؤولية الدول الأعضاء، لا يجوز للدولة غير العضو الاحتجاج بتلك القواعد إلا إذا قررت الدول الأعضاء في المنظمة المعنية الاستناد إليها في تعاملاتها مع الدولة غير العضو. ومن جهة أخرى، من الواضح أن الأسبقية في العلاقات بين أعضاء المنظمة ستكون لقواعد المنظمة، باعتبارها قواعد خاصة.

٨٧ - ولاحظت المفوضية الأوروبية أن "القانون الدستوري للمنظمة يجب بشدة القبول الصريح للمسؤولية"^(١٤٧). ويبدو أن هذا التعليق يشير إلى أن قواعد المنظمة يمكن أن تحول دون قبول الدول الأعضاء للمسؤولية عندما تقع هذه المسؤولية على عاتق المنظمة. لكن إذا قبلت الدولة العضو، رغم ذلك، المسؤولية في علاقتهما مع دولة غير عضو، فإن "القانون الدستوري للمنظمة" لن يحول دون تحقيق المقصود من قبول المسؤولية.

٨٨ - وذكرت دولة واحدة أن النص ينبغي أن يشمل نقطة وردت في الشرح، مفادها أن "على الدولة أن تقبل المسؤولية عن فعل من أفعال المنظمة إزاء ضحية الفعل وليس إزاء

(١٤٦) انظر تدخل كل من بيلاروس (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٩٩)، والمملكة المتحدة (A/C.6/61/SR.15)، الفقرة ٣١)، والأردن (A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٥). وانظر: A. Stumer, "Liability of Member States for Acts of International Organizations: Reconsidering the Policy Objections", *Harvard International Law Journal*, vol. 48, No.2 (2007), p. 553, at pp. 563-564 "ما إذا كان يجوز لطرف ثالث الاحتجاج بحكم مدرج في صك منشئ لمنظمة معينة، وينص على أن تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية عن ديون المنظمة".

(١٤٧) انظر A/C.6/61/SR.16، الفقرة ١٧. إن قبول المسؤولية (المفترض أنها تبعية) لا يمكن أن يكون بمثابة الإقرار بإسناد السلوك، المشمول بالمادة ٧، خلافاً لما اقترحه R. Rivier في الدراسة التالية "R. Rivier, "Travaux de la Commission du droit international (cinquante-huitième session) et de la Sixième Commission (soixante et unième session)", *Annuaire français de droit international*, vol. 52 (2006), p. 305, at pp 344-345

المنظمة ذاتها^(١٤٨). ويمكن القيام بذلك من خلال إعادة صياغة الجزء السابق للفصل المنقوطة من الفقرة الفرعية ١ (أ)، على النحو التالي: ”إذا قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل تجاه الطرف المضرور“. لكن ليس من المؤكد أن تكون إضافة هذه الكلمات الثلاث الأخيرة ضرورية بالفعل. كما أن إضافتها ستفضي إلى التباس طفيف في النص، لأنه يمكن قبول المسؤولية ”تجاه“ الطرف المضرور، لكن إعمالها في سياق العلاقات مع هذا الطرف لن يتم بالضرورة.

٨٩ - وقدم أيضا اقتراح بشأن صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢٩. ووفقا لهذا الاقتراح، ينبغي أن تضاف عبارة من أجل ”بيان أن المسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة هي مسؤولية تبعية لمسؤولية المنظمة الدولية“^(١٤٩). ويمكن بالفعل إدراج عبارة تبين على وجه التحديد أن مسؤولية الدول الأعضاء تكون تبعية لـ ”مسؤولية المنظمة المسؤولة“، لكن هذا المفهوم وارد ضمنا في النص بصيغته الحالية. وعليه، فقد لا يكون من الضروري النص عليه صراحة.

٩٠ - وثمة اقتراح آخر، قدم أيضا بشأن المادة ٢٩، لكنه يثير مسألة مختلفة من خلال تصور حالة إضافية تتحمل فيها المسؤولية دول أعضاء معينة، وهي الدول التي تسهم ”بدور رئيسي أو قيادي في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع“. ويقترح ”وضع المسؤولية الرئيسية عن نتائج هذا الفعل على عاتق الدولة العضو“^(١٥٠). ولا يستتبع هذا الرأي تحميل الدول الأعضاء لمسؤولية إضافية فحسب، بل قد يؤثر أيضا على المسؤولية الرئيسية التي تتحملها المنظمة عن الأفعال غير المشروعة التي تسند إليها. ولا يحظى هذا الاقتراح، الذي يعبر على ما يبدو عن رأي الأقلية بين الدول، إلا بتأييد محدود في الممارسة^(١٥١).

٩١ - وهناك مسألة أخرى تتعلق بموضع الفصل العاشر. ولا يزال من المتعين على اللجنة تسوية هذه النقطة. ومن العناصر التي ينبغي النظر فيها أن الفصل العاشر يتضمن الأحكام الوحيدة الواردة في المشروع الحالي، والتي تتناول المسائل المشمولة في الفقرة ٢ من المادة ١، ألا وهي المسؤولية الدولية للدول عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه منظمة دولية. ويبدو أن الحل المفضل هو إدراج الفصل العاشر بوصفه الباب الخامس، بعد الباب المتعلق بإعمال

(١٤٨) استنادا إلى اليونان (A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٣٩).

(١٤٩) اقتراح قدمته بلجيكا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٤٠).

(١٥٠) أوردت الصين هذه النقطة بتفصيل (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٩).

(١٥١) من الأمثلة على الممارسة في هذا المجال الطلب الذي قدمته البوسنة والهرسك ضد المملكة المتحدة فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها تلك الدولة في مجلس الأمن. انظر J. Quigley, "State Responsibility", *University of California at Davis Law Review*, vol. 32, No.2 (1998-1999), p. for Ethnic Cleansing, .341, at pp. 375-377.

المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية (الباب الثالث حالياً). ومن مزايا هذا الحل ضمان الاستمرارية في تناول مسؤولية المنظمات الدولية ضمن مشروع المواد.

٩٢ - وختاماً لهذا الفرع، الذي يتعلق بالمواد ٢٥ إلى ٣٠، تقدم الاقتراحات التالية:

(أ) إدراج الفصل العاشر بعد الباب الثالث في الصيغة الحالية، باعتباره الباب الخامس؛

(ب) إعادة صياغة الفقرة ١ من المادة ٢٨ على النحو المقترح أعلاه في الفقرة ٨٣؛

(ج) إدخال بعض الإضافات على شرح المادة ٢٥، على النحو المشار إليه أعلاه في الفقرة ٧٥.

ثامنا - مضمون المسؤولية الدولية

٩٣ - أعربت عدة دول عن تأييدها العام للنهج الذي أخذت به اللجنة في الفصل الأول ("مبادئ عامة") من الباب الثاني ("مضمون المسؤولية الدولية")^(١٥٢). وأيدت بعض الدول تحديد المادة ٣٥، التي تؤكد أنه لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى قواعد المنظمة في علاقاتها مع الدول غير الأعضاء فيها، لتبرير عدم الامتثال لأحد التزاماتها بموجب القانون الدولي^(١٥٣).

(١٥٢) انظر تدخل كل من الأرجنتين (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٦٢)، والدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، الدانمرك، السويد، فنلندا، النرويج) (المرجع نفسه، الفقرة ٩٨)، واليونان (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٥)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠)، وألمانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠)، والهند (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٦)، وفرنسا (A/C.6/62/SR.20، الفقرة ٦)، والاتحاد الروسي (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٦٧)، ورومانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٦)، وسويسرا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٩)، وسيراليون (A/C.6/62/SR.24، الفقرة ٩٨). وانظر أيضاً تدخل المفوضية الأوروبية (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ١١٤). وفي جلسة لاحقة، أعربت الولايات المتحدة (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ٨) عن رأي مفاده "أن الالتزام بجزء الضرر يمكن أن يستتبع على سبيل المثال تحويل موارد المنظمات الدولية من تمويل مهامها المتفق عليه دولياً من أجل الحماية من مخاطر التقاضي التي لا يمكن قياسها كماً...". ولئن كان ذلك ممكن الحدوث، فمن الصعب إيجاد سند يحول دون حصول الطرف المضرور، على الأقل من حيث المبدأ، على تعويضات كاملة.

(١٥٣) الأرجنتين (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٦٢)، وأيرلندا (المرجع نفسه، الفقرة ٩٣)، واليونان (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٦)، وألمانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠)، والهند (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٦)، وجمهورية كوريا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٣٥)، والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الفقرة ٦٧)، ورومانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٦)، وسويسرا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٩)، وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ٩٥).

٩٤ - وبصرف النظر عن مسألة مقبولية المادة ٤٣، يمكن للمرء أن يلاحظ أن عدداً معيناً من الدول أعربت أيضاً عن تأييدها العام للأحكام الواردة في الفصل الثاني ("جبر الضرر")^(١٥٤).

٩٥ - وتنص المادة ٤٣ على أنه أن "على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال بموجب هذا الفصل". وأثارت هذه المادة العديد من التعليقات. فقد أشارت غالبية الدول التي أعربت عن وجهة نظرها بشأن المادة إلى تأييدها بصفة أساسية للنص الذي وضعته اللجنة^(١٥٥). ورأت بعض الدول أنه لا يلزم إدراج حكم مثل المادة ٤٣ في مشروع المواد^(١٥٦). ورأت بعض الدول الأخرى أن الإشارة إلى قواعد المنظمة تتطلب التوضيح^(١٥٧). وأثارت العبارتان "جميع التدابير المناسبة" و "على أعضاء المنظمة" بعض الاستفسارات^(١٥٨).

(١٥٤) انظر تدخل كل من الأرجنتين (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٦٢)، والدايمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، الدايمرك، السويد، فنلندا، النرويج) (المرجع نفسه، الفقرة ٩٨)، وغواتيمالا (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٢٠)، وألمانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠)، وفرنسا (A/C.6/62/SR.20، الفقرة ٦)، والاتحاد الروسي (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٦٧)، ورومانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٦).

(١٥٥) أعربت الدول التالية عن تأييدها للمادة ٤٣: أيرلندا (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٩٢)، وغواتيمالا (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٢٠)، وألمانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٣١)، وسريلانكا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦)، وهولندا (A/C.6/62/SR.20، الفقرتان ٣٧-٣٨)، والاتحاد الروسي (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٦٧)، ورومانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٧)، وسويسرا (المرجع نفسه، الفقرات ٨١-٨٣). وانظر أيضاً تدخل كل من المفوضية الأوروبية (المرجع نفسه، الفقرة ١١٥)، وسيراليون (A/C.6/62/SR.24، الفقرة ٩٨)، والتعليقات الخطية لمنظمة الصحة العالمية (انظر A/CN.4/593، الفرع ثانياً - دال) ومنظمة التجارة العالمية (المرجع نفسه).

(١٥٦) أعرب عن وجهة النظر هذه كل من الهند (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ١٠٦)، وفرنسا (A/C.6/62/SR.20، الفقرة ٦)، وهنغاريا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ١٥). وانظر أيضاً تعليق إيطاليا (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٣٩).

(١٥٧) اقترحت سويسرا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٨٢) أنه ينبغي "بيان حدود الالتزامات بالمساهمة، الواقعة على عاتق الأعضاء في منظمة دولية مسؤولة، على نحو أكثر وضوحاً في مشروع المادة". وأكدت نيوزيلندا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٤٢) على أن الإشارة إلى قواعد المنظمة "ينبغي ألا تفسر بأنها تبرر عدم اتخاذ أعضاء منظمة ما لإجراء في حالة عدم وجود قواعد مناسبة". وأشارت رومانيا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٧٧) إلى "أن التقيد الصارم بالقواعد الداخلية لمنظمة ما قد يجعل تقديم الجبر في الوقت المناسب مستحيلاً". وأشارت أيرلندا (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٩٢) على سبيل المثال إلى "حالة تحظر فيها القواعد صراحة المساهمات المالية الاستثنائية من الأعضاء لتمويل العمليات". ومع ذلك، سيصعب إيجاد قواعد أخرى غير قواعد المنظمة لإلزام الدول الأعضاء بالمساهمة.

(١٥٨) انظر تدخل كل من جمهورية كوريا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٣٦)، ورومانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٧)، تباعا.

٩٦ - وثمة بضع دول فقط فضلت، كبديل للمادة ٤٣، النص المقترح من جانب أقلية في اللجنة، والمستنسخ في حاشية في تقرير اللجنة، ومرة أخرى في شرح المادة ٤٣^(١٥٩).

٩٧ - وأعرب عن شواغل بشأن المادة ٤٣، إذ ينبغي ألا يفهم منها أنها تستتبع تحميل الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية مسؤولية تبعية عن تقديم التعويض^(١٦٠). ورغم أن النص الحالي لا يوحي على ما يبدو بأن الأعضاء ملزمون تجاه الطرف المضرور، فإنه يمكن زيادة التوضيح في هذا الصدد من خلال إضافة نص كالتالي باعتباره الجملة الثانية من المادة ٤٣:

”٢ - لا تستتبع الفقرة السابقة تحميل الأعضاء أي التزام بالجبر تجاه الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة“.

٩٨ - وثمة مسألة أخرى تتعلق بموضع المادة ٤٣. فقد اقترحت المفوضية الأوروبية نقلها إلى الفصل الأول، لإدراجها ضمن المبادئ العامة^(١٦١). ولكن بما أن المادة ٤٣ تتعلق بالوفاء بالالتزام بالجبر، الوارد تعريفه في الفصل الثاني، يبدو أن موضعها الحالي أكثر ملاءمة.

٩٩ - ويجسد مضمون الفصل الثالث ”الإخلال الجسيم بالالتزامات التي تفرضها القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي“ وجهات النظر، التي أبدتها عدة دول في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة^(١٦٢)، استجابة لسؤال طرحته اللجنة في تقريرها^(١٦٣)، وهو

(١٥٩) استنسخ النص في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفصل الثامن، الفرع جيم، الصفحة ١٧٠ (الحاشية ٥١٠) و الصفحة ١٨٥. وأعربت النمسا (A/C.6/62/SR.18)، الفقرتان ٥٣-٥٤) واليابان (A/C.6/62/SR.19)، الفقرة ٩٩) عن تفضيلهما لهذا النص. وانظر أيضا تعليقات الأرجنتين (A/C.6/62/SR.18)، الفقرة ٦٢) وإسرائيل (A/C.6/62/SR.21)، الفقرة ١٠٠). وقدمت هنغاريا انتقادات محددة بشأن النص البديل (A/C.6/62/SR.21)، الفقرة ١٥)، وبينت أنها ”تشاطر الأغلبية رأيها في أن الصيغة البديلة لمشروع المادة ٤٣ المقدمة في الحاشية ٥١٠ من التقرير غير ضرورية، نظرا إلى أن الالتزام المبين مشمول في التزام المنظمة الدولية المسؤولة عن الجبر الكامل للضرر“.

(١٦٠) انظر على وجه الخصوص تدخل كل من اليونان (A/C.6/62/SR.19)، الفقرة ٧)، وماليزيا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤) وإسرائيل (A/C.6/62/SR.21)، الفقرة ١٠٠). وقبلت بيلاروس بإمكانية تحمل الدول الأعضاء مسؤولية تبعية في هذا السياق (المرجع نفسه، الفقرة ٩٦).

(١٦١) انظر A/C.6/62/SR.21، الفقرة ١١٥ و A/CN.4/593، الفرع ثانيا - دال. وكانت المنظمة الدولية للهجرة قد قدمت اقتراحا مماثلا (انظر A/CN.4/593/Add.1، الفرع ثانيا - ألف).

(١٦٢) أعربت الدانمرك عن هذا الرأي، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/C.6/61/SR.13)، الفقرة ٣٣)، والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)، وهولندا (A/C.6/61/SR.14)، الفقرة ٢٥)، وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرات ٤٣-٤٦)، وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤)، وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤)، وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١)، وسويسرا (A/C.6/61/SR.15)، الفقرة ٨)، والأردن (A/C.6/61/SR.16)، الفقرة ٥)، والاتحاد الروسي (A/C.6/61/SR.18)، الفقرة ٦٨)، ورومانيا (A/C.6/61/SR.19)، الفقرة ٦٠).

ما إذا كان ينبغي صياغة هذا الفصل على غرار الفصل المماثل في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأعرب عن بعض التأييد لنص المادتين ٤٤ و ٤٥ في الدورات التالية للجمعية العامة^(١٦٤).

١٠٠ - ولاحظت دولة واحدة أن "التزام المنظمة الدولية بالتعاون، في سبيل وضع حد بوسائل مشروعة لأي إخلال جسيم، يجب أن يأخذ في الاعتبار قدرة المنظمة على التصرف رهنا بولايتها"^(١٦٥). وقد تكون هذه النقطة قد عولجت معالجة كافية في شرح المادة ٤٥، حيث يوضح أنه "ليس المقصود بهذه المادة أن تُسند إلى المنظمات الدولية وظائف لا تندرج في نطاق ولايتها"^(١٦٦).

١٠١ - وختاماً لهذا الفرع، الذي يتعلق بالباب الثاني الحالي (المواد ٣١ إلى ٤٥)، لا يُقترح إلا تغيير واحد هو إضافة فقرة ثانية إلى المادة ٤٣، على النحو المقترح أعلاه في الفقرة ٩٧.

تاسعا - أعمال المسؤولية الدولية

١٠٢ - أقرت اللجنة مشاريع المواد المتعلقة بالاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية (المواد ٤٦ إلى ٥٣)، في دورتها الستين، ولم يتسن مناقشتها بالتالي إلا في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة. وفي تلك الدورة، أعربت عدة دول عن موافقتها بوجه عام على مشاريع المواد هذه، وبخاصة ما يتعلق منها باحتجاج دولة أو منظمة دولية مضروورة بالمسؤولية الدولية^(١٦٧).

(١٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفصل الثامن، الفرع باء، الفقرة ٢٨.

(١٦٤) انظر على وجه الخصوص مداخلة كل من الأرجنتين (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٦٣)، وماليزيا (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٧٤)، وكوبا (C.6/63/SR.24، الفقرة ٢٦). وأكدت اليونان (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٨) وقبرص (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٣٧) على أهمية الالتزام بعدم الاعتراف على النحو الوارد في المادة ٤٥. وأعربت المفوضية الأوروبية أيضاً عن تأييدها العام للمادتين ٤٤ و ٤٥ (A/C.6/62/SR.21)، الفقرة ١١٦.

(١٦٥) تعليق الأرجنتين (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٦٣). وأعربت سويسرا عن شواغل مشاهجة (A/C.6/62/SR.21)، الفقرة ٨٤.

(١٦٦) رحبت أيرلندا (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٩٥) بهذا البيان الوارد في شرح المادة ٤٥ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفصل الثامن، الفرع جيم، الصفحة ١٨٨).

(١٦٧) انظر تدخل كل من الجمهورية التشيكية (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٩٠، فيما يتعلق بالمواد ٤٦ إلى ٥١)، وإيطاليا (المرجع نفسه، الفقرة ٩٦)، والاتحاد الروسي (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ٣٩، فيما يتعلق بالمواد ٤٦ و ٤٧ و ٥٠ و ٥١)، وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧)، ورومانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٦). وانظر أيضاً تدخل المفوضية الأوروبية (A/C.6/63/SR.22، الفقرة ٢٠). وقد لاحظت النمسا (A/C.6/63/SR.18)،

وأعربت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أيضا في تعليقات خطية وردت في وقت لاحق عن تأييدهما للمواد ٤٦ إلى ٥٣، على أن اليونسكو رهنّت تأييدها ببعض المقترحات الطفيفة المتعلقة بالصياغة^(١٦٨).

١٠٣ - وقبول إدراج حكم بشأن جواز قبول الطلبات (المادة ٤٨) بالترحيب^(١٦٩). وفي حين أنه من الواضح والغني عن البيان أن اشتراط الجنسية لا ينطبق على الطلب المقدم من منظمة دولية مضرورة^(١٧٠)، فقد اقترح أن تتولّى اللجنة دراسة المسائل المتصلة بالحماية الوظيفية في هذا السياق: على سبيل المثال، مسألة ما إذا كان بإمكان منظمة دولية أن تقدم طلبا لفائدة موظف سابق^(١٧١). بيد أن وجه التشابه محدودٌ بين مسألة جواز قبول طلب مقدم من دولة ما باسم أحد مواطنيها - وهو الأمر الذي تشير إليه المادة ٤٨ - ومسألة مقبولة الحماية الوظيفية من لدن منظمة دولية^(١٧٢). وعلاوة على ذلك، سيكون من الصعب النص على قاعدة بصدد هذه المسألة تنطبق بوجه عام على جميع المنظمات الدولية أو معظمها^(١٧٣).

١٠٤ - وفيما يتعلق بالشرط الإضافي المنصوص عليه في المادة ٤٨ - استنفاد وسائل الانتصاف المحلية -، أثار استخدام كلمة "المحلية" في سياق وسائل الانتصاف بعض التعليقات^(١٧٤). وكما جاء في شرح المادة ٤٨^(١٧٥)، فالقصد من هذا الحكم هو الجمع بين

الفقرة ٨٢) أن ثمة "أسبابا وجيهة تدعو إلى قبول" إمكانية ارتكاز حق الاحتجاج بالمسؤولية على "مبدأ الصلاحيات الضمنية". ويبدو أن هذه الملاحظة تتعلق بالأحرى بالاختصاص. بموجب قواعد المنظمة، وليس بأحقية منظمة دولية في الاحتجاج بالمسؤولية. بموجب القانون الدولي.

(١٦٨) انظر A/CN.4/609، الفرع الثاني باء إلى دال، وواو، وزاي.

(١٦٩) شددت الأرجنتين على أهمية إدراج حكم بشأن مقبولة الطلبات (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٧٦).

(١٧٠) اقترح الاتحاد الروسي (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ٣٩) "توضيح" عدم انطباق شرط الجنسية على الطلب المقدم من منظمة دولية في صلب "المشروع نفسه". بيد أنه على غرار المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، فإن المشروع الحالي لا يتضمن اقتراحات "سلبية"، كما أن الحاجة إلى الأخذ باستثناء في سياق المادة ٤٨ ليست بديهية.

(١٧١) اقترح النمسا (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٨٥).

(١٧٢) لاحظت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة (I.C.J. Reports 1949, p. 186)، أن "الأسس التي يقوم عليها الطلبان متباينة".

(١٧٣) في فتوى محكمة العدل الدولية المشار إليها في الحاشية السابقة، تناولت المحكمة بشكل موسع حجة تتعلق تحديدا بالأمم المتحدة (المرجع نفسه، الصفحات ١٨١ إلى ١٨٤). وقالت سلوفينيا (A/C.6/58/SR.17، الفقرة ٩) إنها "تعرض على منح المنظمات الدولية حق ممارسة الحماية الوظيفية باسم موظفيها".

(١٧٤) يفضل الاتحاد الروسي (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ٣٩) استخدام كلمة "القانونية" بدلا من "المحلية"، بيد أن الكلمة الأخيرة مألوفة أكثر ومن الجائز اعتبارها مصطلحا متداولاً.

سبل الانتصاف المتاحة "داخل المنظمة الدولية" وتلك "المتاحة أمام هيئات التحكيم، أو المحاكم الوطنية، أو الأجهزة الإدارية متى قبلت المنظمة الدولية اختصاصها بالنظر في الطلبات" (١٧٦). ولاحظت بعض الدول أن ذلك "سيشمل شتى المحاكم والهيئات الداخلية المختصة بتناول القضايا ذات الصلة" (١٧٧). وليس هناك فائدة ترجى من ذكر "نطاق أحقية الأفراد" في استخدام وسائل الانتصاف (١٧٨) في المواد الحالية، لأن ذلك سيتوقف على المنظمة الدولية وعلى الضرر اللاحق.

١٠٥ - وستحدد قواعد المنظمة، ما لم ترد أي إشارة بخلاف ذلك، ما إذا كان لأي جهاز من أجهزة المنظمة الدولية اختصاص التنازل بصفة صحيحة عن طلب باسم المنظمة (١٧٩). ويتسق غياب أي إشارة إلى قواعد المنظمة في المادة ٤٩ مع غياب أي إشارة إلى القانون الداخلي للدولة، في المادة نفسها وأيضا في المادة ٤٥ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، عندما يجري النظر في التنازل بصفة صحيحة عن طلب مقدم من الدولة.

١٠٦ - وقد تثير مسألة حصول الموافقة بعض الشكوك، بيد أنه يصعب النص على قاعدة عامة بشأن "الإطار الزمني المناسب لمعاملة طلب ما على أساس أنه سقط بالتقادم" (١٨٠).

(١٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفصل السابع، الفرع جيم، الصفحة ٢٤٩، الفقرة ٩.

(١٧٦) لاحظت فرنسا (A/C.6/63/SR.20، الفقرة ٣٩) أنه ينبغي "تحديد مصطلح 'وسائل الانتصاف المحلية'، نظرا لأنه بإمكان الأفراد تحريك دعاوى ضد دولة أمام هيئات قضائية غير وطنية". وحاولت جاهدة أن تقدم في شرحها ما يلزم من تفسيرات.

(١٧٧) استنادا إلى موقف الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/C.6/63/SR.20، الفقرة ١). وفي: G. Thallinger, "The Rule of Exhaustion of Local Remedies in the Context of the Responsibility of International Organisations", *Nordic Journal of International Law*, vol. 77 (2008), p. 401, at p. 423، اقترح ج. ثالينغر "تكييف قاعدة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية والتخفيف من حدتها عند تطبيقها على الطلبات المقدمة من الدول بحق المنظمات الدولية". ويبدو أن القصد هو وجوب تطبيق القاعدة بشكل أكثر صرامة: "فكلما توافرت للمنظمات الدولية آلية كافية للانتصاف القانوني إلا ووجب منحها وسائل تصحيح ما ارتكبهت أجهزتها من أخطاء" (في الصفحة ٤٢٥).

(١٧٨) اقترحت اليابان (A/C.6/63/SR.22، الفقرة ١٨) تحديد هذا النطاق.

(١٧٩) انظر شرح المادة ٤٩، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفصل السابع، الفرع جيم، الصفحتان ٢٤٩ و ٢٥٠، الفقرتان ٣ و ٤. وقد شددت الأرجنتين على هذه النقطة (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٧٧). واقترح الاتحاد الروسي (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ٤٠) إضافة قاعدة بشأن الاختصاص.

(١٨٠) طلبت إسرائيل (A/C.6/63/SR.24، الفقرة ٧٥) "مزيدا من التوضيح" بشأن هذه النقطة.

١٠٧ - وتتناول المادة ٥١ قضية تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة. وهي لا تفترض أنه عندما تكون دولة ما مسؤولة مع منظمة دولية، فإن مسؤولية الدولة ستكون بالضرورة تبعية أو مشتركة. ويتوقف تحديد ما إذا كانت المسؤولية تبعية أو مشتركة على قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع^(١٨١). وعندما تكون المسؤولية مشتركة، لوحظ أنه يحق للكيان المضرور "أن يقرر الترتيب الذي سيتبعه في [الاحتجاج] بمسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية"^(١٨٢).

١٠٨ - وقد طلبت اللجنة، في تقريرها عن دورتها التاسعة والخمسين، إبداء تعليقات بشأن ما إذا كان بإمكان منظمة دولية الاحتجاج بالمسؤولية أم لا في حالة الإخلال بالتزام دولي واجب تجاه المجتمع الدولي ككل. وكان السؤال كالتالي: "في حال إخلال منظمة دولية بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل، هل يحق للمنظمات الأخرى أو لبعضها أن تتقدم بطلب مماثل؟"^(١٨٣). وقدمت بعض الدول، بصفة مبدئية على الأقل، ردا قاطعا بالإيجاب^(١٨٤)، بينما أشارت دول أخرى إلى أنه يتعين أن تكون المنظمة التي تحتج بالمسؤولية منوطة بولاية حماية المصلحة العامة التي يركز عليها الالتزام موضوع الإخلال^(١٨٥). وأقرت اللجنة هذا الرأي الأخير وأدرجته في المادة ٥٢. وأثار الحل الذي اعتمدته اللجنة بعض

(١٨١) أشارت الأرجنتين في المقابل (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٧٨) إلى قواعد المنظمة.

(١٨٢) استنادا إلى اللصين (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٦٩). ولئن لاحظت اليونان عن حق (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ٣) أنه "لا يمكن الاحتجاج بالمسؤولية التبعية سوى في حالة عدم التوصل إلى حبر الضرر عن طريق الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية"، فإن ذلك لا يحول دون قيام الطرف المضرور بتوجيه الطلب قبل تحريك الاحتجاج بالمسؤولية التبعية، شريطة الاعتراف بالطابع التبعية للمسؤولية. وانظر شرح المادة ٥١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفصل السابع، الفرع جيم، الصفحة ٢٥٢، الفقرة ٣.

(١٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة ٣٠.

(١٨٤) انظر مداخلات هنغاريا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ١٦)، وقبرص (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨)، وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرتان ٨٩ و ٩٠)، وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ٩٧). وانظر أيضا مداخلة ماليزيا (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٧٥).

(١٨٥) استنادا إلى الأرجنتين (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٦٤)، والدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠)، وإيطاليا (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٤٠)، واليابان (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)، والاتحاد الروسي (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٧٠)، وسويسرا (المرجع نفسه، الفقرة ٨٥).

التعليقات المؤيدة^(١٨٦) في الدورة التالية للجمعية العامة. وقد أعرب أيضا عن بعض الشكوك^(١٨٧).

١٠٩ - واقترحت دولتان زيادة تقييد الاحتجاج بالمسؤولية الدولية في القضية المطروحة لكي يقتصر على المنظمات الدولية ذات "الطابع العالمي"^(١٨٨). بيد أنه لما كان بمقدور دولة ما أن تحتج على نحو فردي بالمسؤولية عن الإخلال نفسه، فقد يكون من المنطقي على ما يبدو قبول إمكانية إقدام عدد ولو قليل من الدول على إنشاء منظمة دولية تضم ضمن ما يوكل إليها من مهام حماية المصلحة العامة التي تنطوي عليها التزاماتها، وإمكانية قيام المنظمة نفسها بما يحق للدول أن تفعله بشكل فردي.

١١٠ - ورغم أن مشاريع المواد المعنية بالتدابير المضادة (المواد ٥٤ إلى ٦٠) اعتمدها لجنة الصياغة فحسب ولم تدرج بالتالي في تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الستين، أشار عدد معين من الدول إلى نص تلك المواد في معرض مداوالات اللجنة السادسة خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة. وأبدت دول أخرى ملاحظات ذات طابع أعم.

١١١ - وشددت بعض الدول على ضرورة التفريق بين التدابير المضادة والجزاءات^(١٨٩). فإذ كانت التدابير المضادة أفعالا قد تكون غير قانونية في حد ذاتها، فإن الجزاءات تدابير قانونية قد تتخذها منظمة دولية بحق أعضائها وفقا لقواعد المنظمة. وعليه، لم ينظر في الجزاءات في الفصل المتعلق بالتدابير المضادة.

١١٢ - وتتمثل المسألة الرئيسية قيد البحث في ما إذا كان ينبغي إفراد فصل للتدابير المضادة أم لا. فقد أعرب العديد من الدول عن وجهة نظر مؤيدة للفكرة خلال الدورة الثانية

(١٨٦) أبدتها الأرجنتين (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٧٨)، وألمانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٨٤)، والاتحاد الروسي (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ٤١)، والمفوضية الأوروبية (A/C.6/63/SR.22، الفقرة ٢٣).

(١٨٧) رأت الصين (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٧٠) أنه "ليس ثمة أي ممارسة راسخة" تبرر نص اللجنة. ورأت النمسا (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٨٤) أن "محدودية المهام المنوطة بعدة منظمات دولية تتناقى وقدرتها على الاحتجاج بالمسؤولية عن الإخلال بالتزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل". ولعل هذا الاعتراض يجد الرد الملائم في الشرط الوارد في المادة ٥٢، الذي يذهب إلى أن وظائف المنظمة المحتجة بالمسؤولية تشمل "المحافظة على مصلحة المجتمع الدولي التي ينطوي عليها الالتزام موضوع الإخلال".

(١٨٨) بيلاروس (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٦٠) والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٧٨، مصدر الاستشهاد).

(١٨٩) انظر تدخل كل من ألمانيا (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٨٦)، والبرتغال (A/C.6/63/SR.20، الفقرة ٢٥)، وفييت نام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨)، واليونان (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ١)، وإسبانيا (A/C.6/63/SR.22، الفقرة ٥).

والستين للجمعية العامة، استجابةً لطلب إبداء التعليقات الصادر عن اللجنة^(١٩٠). وفي الدورة التالية، أعربت شتى الدول عن موافقتها الأساسية على مشاريع المواد التي كانت لجنة الصياغة قد أقرتها مؤقتاً في تلك الأثناء^(١٩١).

١١٣ - وعلى نحو ما أشارت إليه منظمة الصحة العالمية، "لا يوجد ثمة أي سبب وجيه يبرر استثناء منظمة دولية خرقت التزاماً دولياً من التدابير المضادة التي تتخذها دولة أو منظمة دولية مضرورة لحملها على الوفاء بما عليها من التزامات. وعلى النقيض من ذلك، قد يبدو من غير المنطقي أن تُحرم منظمة دولية تضررت من جراء حرق منظمة دولية أخرى لالتزام دولي من إمكانية اتخاذ تدابير انتقامية لدفع المنظمة المسؤولة إلى الوفاء بالتزاماتها"^(١٩٢). وعلى المنوال نفسه، كتبت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أنها "لا تعترض بتاتا على إدراج مشاريع مواد بشأن التدابير المضادة"^(١٩٣).

١١٤ - وشددت عدة دول على الحاجة إلى توخي الحيط عند النظر في التدابير المضادة. واللجنة تدرك بالتأكيد هذه الحاجة، نظراً لأن الهدف الواضح من الفصل المتعلق بالتدابير المضادة هو تقييد هذه التدابير بمجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية. بيد أن ثمة من الدول أعربت عما يساورها من شكوك إزاء جدوى تناول مسألة التدابير المضادة ضمن المشروع الحالي^(١٩٤). واقترحت بعض الدول الأخرى زيادة تقييد الركون إلى التدابير المضادة، بالحرص على ألا يقبل كتدابير مضادة سوى "الامتناع عن الوفاء بالالتزامات

(١٩٠) الأرجنتين (A/C.6/62/SR.18)، الفقرة ٦٤، بالنسبة للحالة التي يكون فيها للمنظمة "علاقة وثيقة بالحقوق الحمى بموجب الالتزام الذي أحل به"، والدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي ((أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١)، وإيطاليا (A/C.6/62/SR.19)، الفقرة ٤١)، وماليزيا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٥)، واليابان (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)، وهولندا (A/C.6/62/SR.20)، الفقرة ٤٠)، والاتحاد الروسي (A/C.6/62/SR.21)، الفقرة ٧١)، وسويسرا (المرجع نفسه، الفقرة ٨٦)، وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٩١).

(١٩١) الأرجنتين (A/C.6/63/SR.19)، الفقرة ٧٩)، وألمانيا (المرجع نفسه، الفقرتان ٨٥ و ٨٦)، وماليزيا (A/C.6/63/SR.20)، الفقرة ٣٦)، ورومانيا (A/C.6/63/SR.21)، الفقرة ٥٦)، وإسبانيا (A/C.6/63/SR.22)، الفقرة ٥)، واليابان (المرجع نفسه، الفقرة ١٨). وأعربت المفوضية الأوروبية عن وجهة النظر نفسها (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤). وأكد الاتحاد الروسي (A/C.6/63/SR.21)، الفقرة ٤١) أنه يجوز للمنظمات الدولية أن تتخذ تدابير مضادة ضد منظمات دولية أخرى في "نطاق اختصاصها المحدد" فحسب. ويبدو أن هذا القيد ضمني. ولا يرد في مشاريع المواد أي إشارة إلى أن اتخاذ تدابير مضادة من شأنه أن يبرر اتخاذ أفعال متجاوزة للسلطة.

(١٩٢) انظر A/CN.4/609، الفرع الثاني، أولاً.

(١٩٣) المرجع نفسه.

(١٩٤) اليونان (A/C.6/63/SR.21)، الفقرة ١). وانظر أيضاً مداخلتي المملكة المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤)، وإسرائيل (A/C.6/63/SR.24)، الفقرة ٧٥).

بالحرص على ألا يقبل كتدابير مضادة سوى "الامتناع عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية بموجب العلاقات التعاقدية" (١٩٥).

١١٥ - وأعرب عن القلق من أن التدابير المضادة المتخذة ضد منظمة دولية "قد تنال من ممارسة الاختصاص الوظيفي المنوط بالمنظمات الدولية" (١٩٦). وقد تصدت الفقرة ٤ من المادة ٥٤ لهذا القلق فيما يبدو، حيث تنص على أنه "تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تحد من آثارها على ممارسة المنظمة الدولية المسؤولية لوظائفها".

١١٦ - وأبدت عدة ملاحظات بشأن مسألة ما إذا كان بإمكان عضو مضرور من أعضاء منظمة دولية مسؤولية أن يتخذ تدابير مضادة ضد تلك المنظمة. ومن الواضح أن قواعد المنظمة تؤدي دورا كبيرا في هذا الصدد (١٩٧). فهي "تخفي بالأسبقية، باعتبارها قواعد تخصيص، على القواعد العامة للقانون الدولي المعني بالتدابير المضادة في حال نشوب نزاع بين المنظمة وإحدى دولها الأعضاء" (١٩٨). ومن الآراء ما يذهب إلى أن "قواعد المنظمة تحدد ما إذا كان بالإمكان أن تشكل المنظمة هدفا لتدابير مضادة" يتخذها أحد أعضائها (١٩٩). بيد أن قواعد المنظمة لا تنظم هذه المسألة بالضرورة، ومن ثم، فالحاجة تدعو إلى سن قاعدة مكملة.

١١٧ - وأبدي رأي مفاده أنه "لا مكان للتدابير المضادة، كقاعدة عامة، في العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها" (٢٠٠). وأعرب عن بعض الشكوك إزاء ما إذا كان ذلك المبدأ

(١٩٥) استنادا إلى جمهورية كوريا (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٦٤). وأعربت الجمهورية التشيكية عن وجهة نظر مماثلة (المرجع نفسه، الفقرة ٩٢).

(١٩٦) استنادا إلى بيلاروس (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٩٨ و A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٥٨). وكان لإسرائيل رأي مماثل (A/C.6/63/SR.24، الفقرة ٧٥).

(١٩٧) شددت بلجيكا على ضرورة الامتثال لقواعد المنظمة (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ٤٨). وعلى المنوال نفسه، أشارت الفلبين (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٤٣)، وأوروغواي (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ٤٥) إلى "الصكوك التأسيسية" للمنظمة.

(١٩٨) استنادا إلى الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/C.6/63/SR.20، الفقرة ١). وأدلي ببيان مماثل في التعليقات الخطية للمستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية (انظر A/CN.4/609، الفرع الثاني، أولا).

(١٩٩) استنادا إلى الصين (A/C.6/63/SR.23، الفقرة ٢٢).

(٢٠٠) ألمانيا (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٨٦). وانظر أيضا مداخلتي فرنسا (A/C.6/63/SR.20، الفقرة ٤٠)، واليونان (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ٢).

والاستثناءات المحدودة منصوصا عليها أم لا بالشكل الكافي في المادة ٥٥^(٢٠١). ولعل لجنة القانون الدولي قد تود إعادة النظر في هذه النقطة.

١١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥٦، لوحظ أن معظم الالتزامات التي لا يمكن الإخلال بها، وفقا لذلك الحكم، بهدف اتخاذ تدابير مضادة بحق منظمة دولية مسؤولة إنما "هي واجبة تجاه عموم المجتمع الدولي، وليس تجاه المنظمة الدولية التي قد تتعرض لتدابير مضادة"^(٢٠٢). ومن الممكن إبداء ملاحظة مماثلة إزاء الدول فيما يتصل بالحكم الموازي الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. والقصد من تقييد الالتزامات التي قد تتعرض للانتهاك عند اتخاذ تدابير مضادة هو أن الإخلال بالالتزام لا يمكن تبريره حتى في إطار العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية المضروعة والمنظمة المسؤولة.

١١٩ - وفي ختام الفرع التاسع، لا يقترح إجراء أي تعديل لمشاريع المواد (٤٦ إلى ٦٠) قيد النظر في هذا الفرع.

عاشرا - أحكام عامة

١٢٠ - ينبغي أن تستكمل مشاريع المواد هذه، شأنها شأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ببعض الأحكام العامة. ويراد بهذه الأحكام أن تنطبق على المسائل المتصلة في آن واحد بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وبمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن منظمة دولية. ووفقا للمقترحات الواردة أعلاه في الفقرتين ٢١ و ٩٢، ستغطي الأبواب الثاني والثالث والرابع المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، وسيغطي الباب الخامس مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن منظمة دولية. وإذا حظيت هذه المقترحات بالقبول، فستشكل الأحكام العامة الباب السادس. وخلافا للمسائل التي تم النظر فيها في الأجزاء السابقة من هذا التقرير، تناقش الأحكام العامة هنا لأول مرة.

١٢١ - واعتبارا لما تتسم به المنظمات الدولية من تنوع هائل أكدته العديد من الدول والمنظمات الدولية في تعليقاتها، من الضروري الإقرار بوجود قواعد خاصة تتعلق بالمسؤولية الدولية تنطبق على فئات معينة من المنظمات الدولية أو على منظمة دولية معينة في علاقتهما

(٢٠١) أيدت اليونسكو الصياغة المقترحة في تقريره السادس (انظر A/CN.4/597، الفقرة ٤٨) "ما لم تتعارض مع قواعد المنظمة المضروعة". وانظر A/CN.4/609، الفرع الثاني، أولا.

(٢٠٢) استنادا إلى رومانيا (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ٥٦).

مع بعض أو جميع الدول ومع المنظمات الدولية الأخرى^(٢٠٣). ويمكن أن تكمل هذه القواعد الخاصة (قاعدة التخصيص) القواعد ذات الصبغة العامة أكثر التي صيغت في النص الحالي أو أن تحل محلها إما كلياً أو جزئياً.

١٢٢ - ومن غير الممكن أن تحاول اللجنة الاضطلاع بمهمة تحديد محتوى ونطاق تطبيق هذه القواعد الخاصة. لذلك لم تنظر التقارير السابقة في الآراء التي أعرب عنها بشأن وجود قواعد خاصة، ولن يناقشها هذا التقرير كذلك. ولكن يبدو أن هناك استثناء واحداً لذلك، نظراً لما أولي من اهتمام للمسألة التي أثارها المفوضية الأوروبية والمتمثلة في مدى انطباق "قاعدة خاصة لإسناد التصرف" فيما يتعلق بالجماعة الأوروبية و"ما قد يماثلها من المنظمات الأخرى" تخص إسناد أفعال الدول الأعضاء التي تنفذ أفعالاً ملزمة صادرة عن منظمة ما إلى نفس المنظمة^(٢٠٤). وتفضي هذه المسألة إلى سؤال أعم يجب النظر فيه في سياق مشاريع المواد هذه وهو كما يلي: هل يسند، كقاعدة عامة، التصرف الذي تقوم به دولة أو منظمة دولية ما بتنفيذ فعل صادر عن منظمة دولية أخرى تكون الدولة أو المنظمة الدولية المذكورة من أعضائها، إلى المنظمة الدولية التي صدر عنها الفعل؟ كما نوقشت هذه المسألة من جديد، في ضوء بعض التطورات المستجدة في الأحكام القضائية وغيرها من الأحكام، في الفقرات من ٣١ إلى ٣٣ أعلاه. ولا تحسم حصيلة المناقشة بشأن السؤال ككل مسألة وجود قاعدة خاصة للإسناد تتعلق بفترة معينة من المنظمات الدولية، أو حتى بمنظمة دولية واحدة فقط، في علاقتهما بالدول والمنظمات الدولية الأخرى.

١٢٣ - ويرجح أن تشكل قواعد المنظمة مجموعة قواعد خاصة تؤثر بقدر معين في تطبيق القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها^(٢٠٥). ومن الواضح

(٢٠٣) حظي اقتراح إدراج حكم بشأن قاعدة التخصيص طرح في تقرير الخامس (A/CN.4/583، الفقرة ٣) بترحيب من أيرلندا (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٩٦) والمملكة المتحدة (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٤٤).

(٢٠٤) A/C.6/59/SR.21، الفقرة ١٨. اقترحت المفوضية الأوروبية أيضاً بعض الإمكانيات الأخرى تتمثل في إدراج "قواعد خاصة للمسؤولية، حتى يتسنى إسناد المسؤولية إلى المنظمة حتى ولو كانت أجهزة الدول الأعضاء هي المنتهك الأصلي للالتزام تتحمله المنظمة" وفي إدراج "استثناء خاص أو شرط وقائي لمنظمات مثل الجماعة الأوروبية". والخيار الثاني سيكون مشمولاً بحكم يتناول قاعدة التخصيص مثل الحكم المقترح في الفقرة ١٢٤ أدناه. ولا يبدو أن الخيار الأول يستلزم وجود قاعدة خاصة بشأن المسؤولية. وستكون المسؤولية مرهونة بمضمون الالتزام الذي انتهك. فإذا افترضنا أن منظمة دولية قبلت التزاماً تجاه دولة ثالثة بضمان تحقيق نتيجة معينة ولم تتحقق تلك النتيجة بسبب تصرف إحدى الدول الأعضاء فيها، فإن المنظمة تتحمل المسؤولية بموجب القواعد العامة، حتى وإن كان التصرف المعني بالأمر مسنداً إلى الدولة العضو. ومن ناحية أخرى، لا تتحمل الدولة العضو المسؤولية إذا لم يقع عليها التزام مواز بموجب القانون الدولي تجاه الدولة الثالثة.

(٢٠٥) انظر في هذا الشأن على الخصوص تدخل بولندا (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ١).

أن قواعد المنظمة هي ذات صلة بعدد من المسائل التي تم النظر فيها في مشاريع المواد هذه بحيث يمكن أن تدرج في أحكام مختلفة عبارة "رهنًا بالقواعد الخاصة للمنظمة". ومن شأن إدراج حكم بشأن قاعدة التخصيص أن يتيح الاستغناء عن ذكر هذا الشرط المتكرر، حتى ولم ترد أي إشارة خاصة إلى قواعد المنظمة. غير أنه اعتباراً للأهمية العملية التي تتسم بها قواعد المنظمة بصفتها مصدراً ممكناً لقاعدة التخصيص، فيبدو من المناسب الإشارة بصريح العبارة إلى تلك القواعد.

١٢٤ - ويأخذ النص التالي في الاعتبار صيغة المادة ٥٥ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع إضافة إشارة إلى قواعد المنظمة:

مشروع المادة ٦١

قاعدة التخصيص

لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية أو دولة أو أعمال هذه المسؤولية الدولية عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية خاضعة لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، مثل قواعد المنظمة المنطبقة على العلاقات بين منظمة دولية وأعضائها.

١٢٥ - ولا تعالج مشاريع المواد هذه المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول إلا بقدر ما يعالجها مضمون الفصل العاشر الحالي الذي ينبغي أن يصبح الباب الخامس، وفقاً للمقترح المقدم أعلاه في الفقرة ٩٢. وكما لوحظ أعلاه في الفقرة ٨، وبالنظر إلى تحديد نطاق مشاريع المواد هذه على النحو الوارد في المادة ١، فبعض المسائل الأخرى المتعلقة بمسؤولية الدول غير مشمولة بمشاريع المواد تلك، حتى وإن لم تكن مشمولة بصريح العبارة بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وحيث أنه لا داعي لأن نستنتج أن المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول التي لم تعالجها مشاريع المواد غير مشمولة بقواعد القانون الدولي الأخرى، فقد يبدو من نافلة القول ذكر هذه الحقيقة في حكم عام. غير أنه إذا أشير إلى هذه المسألة في حكم عام فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، فإن عدم الإشارة إلى الدول قد تنشأ عنه آثار غير مقصودة.

١٢٦ - ويبدو أن الهدف الأساسي من إدراج حكم عام يتعلق بقواعد القانون الدولي غير القواعد السارية بشأن المسائل المنظمة في مشاريع المواد هذه يتمثل في الإشارة إلى أن مشاريع المواد لا تعالج كافة مسائل القانون الدولي التي قد تكون ذات صلة لأغراض إثبات ما إذا

كانت منظمة دولية ما تتحمل المسؤولية وما تستتبعه هذه المسؤولية. وقد أشير إلى نفس هذه المسألة فيما يتعلق بالدول في المادة ٥٦ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٠٦).

١٢٧ - ويمكن الاستعانة بالمادة ٥٦ المذكورة كنموذج لنص يشير إلى مسؤولية كل من المنظمات الدولية والدول ويمكن أن يصاغ كما يلي:

مشروع المادة ٦٢

مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق تحكم المسائل المتعلقة بمسؤولية منظمة دولية أو دولة عن فعل غير مشروع دولياً بقدر ما لا تكون تلك المسائل منظمة بهذه المواد.

١٢٨ - ولا تتناول مشاريع المواد هذه قضايا المسؤولية الفردية. ويبدو أن هناك فائدة في إدراج حكم عام في مشاريع المواد يستهدف التذكير بإمكانية إثارة قضايا المسؤولية الفردية فيما يتصل بالأفعال غير المشروعة الصادرة عن منظمة دولية، وإن كان ذلك يبدو أمراً واضحاً. إذ من شأن هذا الحكم أن يوضح بأن المنصب الرسمي لفرد ما لا يمكن أن يعفيه من المسؤولية الدولية التي قد يتحملها نتيجة لتصرفه. وقد اتبع نهج مماثل في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بإدراج المادة ٥٨ في الأحكام العامة.

١٢٩ - وحينما ترتكب منظمة دولية أو دولة ما فعلاً غير مشروع دولياً، لا يمكن اعتبار المسؤولية التي يتحملها بموجب القانون الدولي الأفراد الذين يتصرفون نيابة عن المنظمة الدولية أو الدولة مسؤولية ضمنية. غير أن هناك حالات تكون فيها مسؤولية أفراد معينين مسؤولية راجحة، كما هو الحال فيما يتعلق بالأفراد الذين يشاركون في الإخلال الجسيم بالتزام تفرضه قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي الذي تنص عليه المادة ٤٤ من مشاريع المواد هذه والمادة ٤٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

١٣٠ - ولذلك يقترح إدراج مشروع مادة ماثلة للمادة ٥٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع إضافة عبارات من أجل توسيع نطاقه ليشمل المنظمات الدولية. ويقترح أن يصاغ النص كالتالي:

(٢٠٦) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٨٣.

مشروع المادة ٦٣

المسؤولية الفردية

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي فرد يتصرف نيابة عن منظمة دولية أو دولة.

١٣١ - وينص الحكم الأخير من أحكام المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن المواد لا تخل "بأحكام ميثاق الأمم المتحدة". ويراد بهذا النص الإشارة إلى الأثر الذي قد يكون للميثاق على المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول. وقد يكون الأثر منبثقا إما مباشرة عن الميثاق أو عن الأفعال التي يقوم بها أحد أجهزة الأمم المتحدة عملاً بالميثاق. وما ينطبق على قضايا مسؤولية الدول التي تنظمها المواد ذات الصلة، ينطبق كذلك على قضايا مسؤولية الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه.

١٣٢ - ورغم أن المادة ١٠٣ من الميثاق تشير فقط إلى التعارض بين "الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق" من جهة و"أي التزام دولي آخر يرتبطون به" من جهة أخرى، فإن أثر الميثاق لا يقتصر على التزامات أعضاء الأمم المتحدة. فالميثاق يمكن فعلاً أن يؤثر على التزامات منظمة دولية وبالتالي على مسؤولياتها. وعلى سبيل المثال، إذا استبعد قرار اتخذه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق اتخاذ تدابير مضادة ضد دولة معينة، فلا يجوز للدول وللمنظمات الدولية اللجوء قانونياً إلى اتخاذ تلك التدابير المضادة^(٢٠٧). وليس من الضروري، لأغراض مشاريع المواد هذه، تحديد مدى تأثير الميثاق، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية^(٢٠٨).

١٣٣ - ويمكن إدراج المادة ٥٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً دون تغيير:

(٢٠٧) ترى بولندا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ١٠٥) أن الحكم المتعلق بالتدابير المضادة كظرف ينفي عدم المشروعية (المادة ١٩) ينبغي أن يتضمن "إشارة صريحة إلى الميثاق وقانون الأمم المتحدة، من أجل بيان النطاق المحتمل والتحديات الموضوعية والإجرائية للتدابير المضادة المتخذة من جانب منظمة دولية". ويمكن أن يؤدي حكم من الأحكام العامة نفس الغرض.

(٢٠٨) اقترحت بلجيكا (A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٤٦) أنه "ينبغي إضافة شرط وقائي على شاكلة المادة ٥٩ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في نهاية مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية".

مشروع المادة ٦٤

ميثاق الأمم المتحدة

لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

١٣٤ - وفي ختام هذا الجزء العاشر، يقترح إدراج المواد الأربع الواردة أعلاه في الفقرات ١٢٤ و ١٢٧ و ١٣٠ و ١٣٣ في مشاريع المواد.